نفي الحقائق الشرعية

" دراسة أصولية تطبيقية "

إعداد الدكتور

أبو دور سيد حامد الهديبي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

نفى الحقائق الشرعية دراسة أصولية تطبيقية

أبو دور سيد حامد الهديبى
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون أسيوط، جامعة الأزهر،مصر.
البريد الإلكتروني Abudoor Sayed. QST @ azhar.edu.eg

الملخص :
يحتوى البحث على دراسة التالى : ضوابط نفى الحقائق الشرعية وماهيتها
ـ تقسيمات النفى وطرق استفادته والتمييز بينه وما يشتبه به ٠
ـ علاقة نفى الحقائق الشرعية بعلوم المنطق واللغة وأصول الفقه ٠
ـ صلة نفى الحقائق الشرعية بالمباحث الجدلية ٠
ـ ورود النفى على الحقائق الشرعية وعلى الحكم والإجزاء والقبول وأثره ٠
ـ مذاهب الأصوليين فى نفى الحقائق الشرعية وأثرها فى الفروع الفقهية ٠

الكلمات المفتاحية : نفى ـ الحقائق ـ الشرعية ـ دراسة ـ أصولية ـ تطبيقية

Denying the Legal Facts, An applied Fundamentalist Study

Abudoor Sayed Hamed El- Hodibi,
The Fundamentals of Fiqh Department, College of Sharia and Law , Azher University, Assiut Branch , Egypt.
E-mail: abudoorsayed.ast@azhar.edu.eg

Abstract:
Research contains the following: 1- Controls to deny legal facts and what they are? 2- Division of negation, ways to benefits from it, and distinguishing it from what is suspected. 3- The relationship of denial of legal facts with the sciences of logic, language and principles of Figh. 4- Negation of legal facts is related to argumental investigation. 5- Negation came on the legal facts, on the ruling, doing and acceptence and its impact. 6- Doctrines of Fundamentalists in the denial of facts and their impact on the Figh branches.

Key words: Negation, Facts, Legal, Stud Fundamentalist, Applied.

مقدمة

الحمد لله الذي نوَّر العقل بنوره، ورتب أحكام الوجود قبل ظهوره، وأظهر بحكمته الفرض من الأصول، وأوضح بكتابه المعقول والمنقول، وفسر بمحكمه ما تشابه على الأنام، ونفع بظاهره الخاص والعام، ومفهومه منطوق أسفار جامعة، وإشارته من سوق العباد لامعة، وأشهد أن لا إله إلا الله أثبت لنفسه كل كمال، ونفى عن نفسه كل نقصان القديم فلا يقال له متى كان، العظيم الذي لا يحويه مكان، وأشهد أن محمدًا رسول الله -ﷺ- وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام ... وبعد :

فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء.

وانطلاقًا من أهمية هذا العلم، وجلالة قدره ، وسمو مكانته، وددت أن أتناول مبحثًا من المباحث التي اهتم بها الأصوليون ألا وهو نفي الماهية؛ ولهذا فإنني أقدم بحثًا بعنوان { نفي الحقائق الشرعية – دراسة أصولية تطبيقية} .

أهمية هذا الموضوع :

١- أن نفي الحقائق الشرعية له أثر كبير في الاستدلال والاستنباط .
٢- أن نفي الماهية له صلة كبيرة بالمباحث الجدلية والتي تعتبر من مكملات المباحث الأصولية .
٣- أن النفي يرد على الماهية ويرد على الحكم والإجزاء والقبول وفي كل صورة له أثر في الصحة والفساد .
٤- أن نفي الماهية من المباحث الأصولية والتي لها صلة بعلوم اللغة والجدل والمنطق .

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع :

١- الارتباط الوثيق بين نفي الحقائق الشرعية ومباحث الألفاظ وأقسام النظم والتي تعتبر جزءًا مهمًا من مباحث علم أصول الفقه وركيزة من ركائزه.
٢- أن لنفي الماهية أثر كبير في ضبط معاني الألفاظ ومراميها وما يتبع ذلك من أثر في استنباط الأحكام الشرعية .
٣- أن موضوع نفي الحقائق الشرعية مرتبط بعلوم اللغة والمنطق والجدل الأصولي والكلام مما يجعل الباحث والمطالع على دراية بالصلة الوثيقة بين هذه العلوم .
٤- أن جمع شوارد هذا الموضوع وتقييد أوابده في سفر مترابط الأجزاء قريب المنال سهل الاستيعاب ينفع المطالع في كثير من المواضع.
٥- أن المحتوى الفكري لهذا الموضوع ينمي الملكة الأصولية خاصة في الجدل والمناظرة .

الدراسات السابقة :

لم أقف – حسب اطلاعي – على من أفرد هذا الموضوع لا في رسالة علمية ولا في كتاب إلا أن هذه المسألة لا يخلو منها كتاب من كتب الأصول سواء المصنفات القديمة أو المعاصرة والتي منها رسالة الماجستير « النفي والإثبات عند الأصوليين» للباحث محمد سالم ولد محمد أحمد، وكما هو ظاهر من عنوان الرسالة أنها عامة في النفي والإثبات ، أما موضوعنا فيختص بجزئية أو مسألة من مسائل النفي، وهي كما عنون لها بعض الأصوليين بدخول حرف النفي على الكلام، كالجصاص في أصوله ، أو نفي الماهية كما ذهب آخرون لذا أسميته : [نفي الحقائق الشرعية – دراسة أصولية تطبيقية] .

خطة البحث :

وتسهيلاً للبحث والدراسة قسمت هذا الموضوع إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج الكتابة فيه .

المبحث الأول : في التعريف بنفي الماهية والتمييز بينه وبين ما قد يشتبه به وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : في تعريف النفي في اللغة .

المطلب الثاني : في تعريف النفي اصطلاحًا .

المطلب الثالث : في الفرق بين النفي والنهي والعدم والسلب .

المبحث الثاني : في تقسيمات النفي وطرق استفادته وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في تقسيمات النفي واعتباراته .

المطلب الثاني : في طرق استفادة النفي .

المبحث الثالث : في مذاهب الأصوليين في نفي الحقائق الشرعية وفيه مطالب خمسة :

المطلب الأول : في بيان صورة المسألة وتحرير محل النزاع وسبب الخلاف.

المطلب الثاني: في مذهب القائلين بأن نفي الحقائق الشرعية لا يجعلها مجملة وأدلتهُ.

المطلب الثالث : في مذهب القائلين بأن نفي الحقائق الشرعية يجعلها مجملة وأدلته .

المطلب الرابع : في مذهب التوقف في نفي الحقائق الشرعية وأدلته.

المطلب الخامس: في الراجح من هذه المذاهب ووجه الترجيح ونوع الخلاف.

المبحث الرابع : في العلاقة بين نفي الماهية ونفي الإجزاء والقبول ونفي الفعل ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : في العلاقة بين نفي الماهية ونفي الإجزاء ودلالتهما.

المطلب الثاني : في العلاقة بين نفي الماهية ونفي القبول ودلالتهما

المطلب الثالث : في العلاقة بين نفي الماهية ونفي الفعل ودلالتهما.

المبحث الخامس: في تطبيقات فقهية على نفي الحقائق الشرعية.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : في النية في الوضوء والغسل .

المسألة الثانية : في صلاة المنفرد خلف الصف .

المسألة الثالثة : في قراءة المأموم خلف الإمام .

المسألة الرابعة : في تبييت النية في الصوم .

المسألة الخامسة : في النكاح بغير ولي .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

١- تتبع المسألة من خلال مصادرها القديمة والمتأخرة مع الاعتماد على المصادر الأصيلة.
٢- بيان صورة المسألة وتحرير محل النزاع وسبب الخلاف .
٣- تحقيق الآراء تحقيقًا أصوليًا مع الاستدلال لكل رأي وبيان وجه الدلالة .
٤- إيراد المناقشات والاعتراضات والإجابة عنها عقيب ذكر الدليل مباشرة.
٥- بيان نوع الخلاف وثمرته المترتبة عليه مع الحرص على بيان وجه ارتباط الفرع بأصله ليظهر حقيق أثر القاعدة في الفرع وبيان زيف ما لا أثر له .
٦- الحرص على ضرب الأمثلة التطبيقية البعيدة عن الجدل العقيم.
٧- الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة أو نصب دليل أو مناقشة أو ترجيح رأي أو إيراده تهذيبًا أو ترتيبًا .
٨- تحقيق المذاهب من خلال كتب المذهب مع عزو آراء العلماء من كتبهم مباشرة إلا إذا تعذر الأصل .
٩- عزو الآيات لسورها مع بيان أرقامها .
١٠- تخريج الأحاديث والآثار بلفظها أو بنحوه من مظانها الأصيلة .
١١- تركت ترجمة الأعلام نظرًا لاشتهارهم .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول
في تعريف النفي والتفرقة بينه وبين ما قد يشتبه به

وفيه مطالب:

المطلب الأول : في تعريف النفي في اللغة .

المطلب الثاني : في تعريف النفي اصطلاحًا .

المطلب الثالث: في الفرق بين النفي والنهي والعدم والسلب

المطلب الأول
تعريف النفي في اللغة

١- يطلق النفي على الإبعاد والتعرية والتنحية[١] ، ورد كذلك في قوله تعالى : {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [٢] ومنه نفي الريح لما تنفي من التراب، ونفي المطر لما يتطاير منه، ونفي الرحى لما ترامت به من الطحين، ونفيت الحصى عن الطريق، أي نحى وأبعد ومنه نفي القدر [٣] ، قال ابن فارس[٤] : «النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية الشيء من شيء وإبعاده منه»[٥].

٢- ويطلق النفي على الجحِد ، تقول العرب : نفيت الشيء نفيًا، إذا جحدته[٦].

٣- ويطلق النفي على عدم الإثبات، يقال: فلان ينفي نسب فلان، إذا لم يثبته ، فالنفي مصدر نفي الشيء ينفيه نفيًا، فالنفي الرفض، وعدم القبول، ويقابله الإثبات والإيجاب، ومنه شاهد النفي : أي شاهد الدفاع[٧] .

وعليه فيدور النفي بين فعل الفاعل للنفي، والانتفاء نفسه[٨].

---

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة نفى (١٣٤٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٥٦/٥) ، وأساس البلاغة (ص /٤٩) .

(٢) جزء الآية (٣٣) من سورة المائدة .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤٥٦/٥) ، ومختار الصحاح (ص / ٨٠٦) مادة نفى ، والصحاح للجوهري (٥١٤/٦) .

(٤) ابن فارس : هو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي من كبار علماء اللغة والنحو ، توفي بالري ٣٩٥هـ . البداية والنهاية .

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤٥٦/٥) مادة نفي، وأساس البلاغة (ص/٦٤٩) مادة نفى.

(٦) ينظر : لسان العرب (٢٤٧/١٤) مادة نفى .

(٧) ينظر : المصباح المنير (ص/ ٢٢٣٦) مادة نفى .

(٨) ينظر : المصباح المنير (ص/ ٢٣٩) .

بيان مفهوم النفي عند المناطقة واللغويين :

النفي عند اللغويين لا يتحقق في الكلام إلا بدخول إحدى أدوات النفي، حيث قالوا: النفي هو : أسلوب خبري تنفي به حكمًا إيجابيًا باستخدام إحدى أدوات النفي (لا – لم – لما – لن – ما – ليس –إن ...)[١] .

أما المناطقة فإنهم لا يعتبرون أدوات النفي شرطًا في حصول النفي، لذا عرفوا النفي بأنه : المعلوم غير الثابت، ومع ذلك فإن الأدوات تعتبر وسيلة مهمة في معرفة الموجب والسالب من الكلام حالة خلوها عن أدوات السلب، أو كانت منفية بإحدى أدوات السلب[٢].

كما أن نفي النفي عند المناطقة لا ينتج إلا الإثبات فقط[٣]، أما عند اللغويين فقد يريد المتكلم أن ينفي معنى من المعاني فيكرر أداة النفي تأكيدًا للنفي[٤].

أما الأصوليون فينهجون منهج النحاة في استعمال النفي في كونه صفة من صفات الخبر، وينتهجون منهج المناطقة في إطلاق المنفي على المعدوم، متى تجرد عن أداة النفي ، نحو استعمال البراءة الأصلية في النفي الأصلي[٥].

قال الزركشي نقلاً عن الآمدي : إن النكرة في سياق النفي «بما» أو «لن» أو «لم» أو «ليس» ، وسواء دخل النفي على فعل أو على اسم، وسواء باشرها النفي أو عاملها فإنها تفيد العموم .

---

(١) ينظر : أساليب النفي في القرآن (١٣/١٢) ، وأسلوبا النفي والاستفهام في العربية (ص/٦٥).

(٢) ينظر : ضوابط المعرفة لابن حبنكة (ص/ ٦٨) ، والتقريب لحد المنطق (ص / ٧٣).

(٣) ينظر : معيار العلم (ص / ١١٣) .

(٤) ينظر : أساليب النفي في العربية (ص/١٢) .

(٥) ينظر : حاشية البناني (٢٠٨/٢) ، وشرح مختصر الروضة (١٤٧/٣) ، والبحر المحيط (١٥٢/٤).

وفرق القاضي عبد الوهاب بين النفي في قوله : ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد ، وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس في ما جاءني رجل ، وما جاءني من رجل[١].

المقصود بحرف النفي :

الحرف لغة : طرف الشيء وحده، ويطلق على الحروف المكتوبة[٢] ، ومنه قوله تعالى : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ} [٣] .

والحرف في اصطلاح النحاة : كلمة دلت على معنى في غيرها ولم تقترن بزمان [٤] .

وعند الأصوليين يراد بالحرف : الألفاظ المفردة التي تؤثر على معنى الكلام، فذكروا أسماء الشرط والاستفهام، ولم يقتصروا على مراد النحاة بل قصروا ما رسمه أهل المعاني .

لذا فإن الحرف اللغوي الذي يتكلم على معانيه وأحكامه هو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال، وكل جملة من القول والداخل عليها لتغير معانيها وفوائدها مثل : (من، وإلى ، وحتى ، وما) [٥].

استعمال حرف النفي (لا) :

يستعمل حرف النفي (لا) على وجوه[٦]:

---

(١) فساوى بين اللفظين في الأول وأن «من» زائدة فيه ، واقتران المعنى في الثاني لأنم قوله : ما جاءني رجل يصلح أن يراد به الكل وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت من أخلصت النفي للاستغراق وغير الفائدة . البحر المحيط (١٥٢/٤) ، والإبهاج (٦١/٢) ، والكليات لأبي البقاء (٢٧٦/٥) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط (١١٣/٣) ، والحدود في علم النحو (ص / ٤٤١) .

(٣) جزء الآية (١٠) من سورة الحج .

(٤) ينظر : الحدود في علم النحو (ص / ٤٤١) .

(٥) ينظر : الواضح لابن عقيل (١٧٩/٢) .

(٦) ينظر : أوضح المسالك (٢٧٤/١) ، وشرح ابن عقيل (٣٩٣/١) ، والتعريفات (ص٢٤٠) ، ومعاني النحو (٤٢٩/٣) .

١- نافية للجنس وهي التي قصد بها التنصيص على استغراق الجنس كله وهي تعمل عمل (إن) بشروط منها :

أن تكون نافية للجنس ، وأن يكون اسمها وخبرها نكرتين ، وألا يتقدم الخبر على الاسم، وأن لا يفصل بينها وبين اسمها بفاصل مثل : اجتمعت فيه الشروط (لا رجل قائم) .

٢- عاملة عمل ليس الحج ازية وذلك بشروط منها : أن لا يفصل بينها وبين اسمها بفاصل غير الظرف والجار والمجرور، وأن لا ينتقض النفي بإلا ، وأن لا يتقدم الخبر على الاسم، وأن يقع في الشعر دون النثر ، وأن يكون معمولاها نكرتين .

٣- عاطفة بشروط أن يتقدمها إثبات نحو : جاء زيد لا عمرو، أو أمر نحو : اضرب زيدًا لا عمرًا ، أو نداء نحو : يا ابن أخي لا ابن عمي وأن لا تقترن بعاطف وإن يكون المتعاطفان متغايران بحيث يكون أحدهما لا يصدق على الآخر .

٤- أن تكون جوابًا مناقضًا لنعم وهذه تحذف الجمل بعدها كثيرًا .

٥- أن تكون على غير ذلك فإن كان ما بعدها جملة اسمية وصدرها معرفة وجب تكرارها .

المطلب الثاني

تعريف النفي في الاصطلاح

عرَّف الأصوليون النفي بتعريفات تدل على أن المخبر به ليس بشيء أو ليس بموجود ، ومن هذه التعريفات :

١- تعريف الإمام الرازي حيث عرف النفي بـ:«الإخبار عن عدم الشيء»[١] ونوقش هذا التعريف من جهتين :

الأولى : أن النفي أعم من الإخبار بعدم الشيء بل قد يكون الشيء منتفيًا في ذاته فلن يحتاج إلى اقترانه بالإخبار عنه بذلك لكي يكون نفيًا [٢].

والثانية : أن النفي ليس قاصرًا على الإخبار بأن الشيء عدم بل قد يكون إخبارًا بإنكار صفة مثبتة للمخبر عنه[٣].

٢- وعرفه البناني بـ : « انتزاع النسبة» [٤] ، ونوقش هذا التعريف بعدم شموله للنفي الأصلي واقتصاره على النفي الطارئ ؛ لأن الشيء قد يكون منتفيًا بالأصالة فلا يحتاج إلى أن يحكم عليه بذلك .

٣- وعرفه ابن عقيل بـ : «الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء أو ليس بموجود، والمنفي هو المخبر بعدمه أو بكونه ليس بشيء»[٥]، ونوقش هذا التعريف بأن النفي صفة من صفات الخبر الخبر وليس نوعًا من أنواعه فغاير التعريف المعرف لوجود فرق بين الخبر وصفته .

---

(١) ينظر : المحصول للرازي (٣١٤/١/٢) .
(٢) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٠/١) .
(٣) ينظر : النفي والإثبات عند الأصوليين (ص/ ٣٢) .
(٤) ينظر : حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع (٣٠٢/٢) .
(٥) ينظر : الواضح لابن عقيل في أصول الفقه (١٤١/١) .

كما أن النفي لا يقتصر على الدلالة على أن المخبر به ليس بشيء أو ليس بموجود لوجود أشياء أخرى يمكن نفيها.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف النفي بالانتفاء نفسه وهو عدم الشيء أو خلوه من وصف ما ولو لم يخبر عنه بذلك، أو هو الإخبار عن عدم الشيء أو خلوه من وصف ما» .

النفي بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية :

اختار بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري، والإمام الرازي، والقزويني تعريفًا للحقيقة يجمع بين الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية، وهو : « ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به»[1].

فالحقيقة الشرعية نسبة للشرع وهي اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما عليه في وضع اللغة ، وأما الحقيقة اللغوية فنسبة إلى وضع اللغة والعرفية نسبة للعرف .

هذا، وقد اتفق العلماء على إثبات الحقيقة اللغوية ، واختلفوا فيما استعمل الشارع من ألفاظ أهل اللغة مثل لفظ الصلاة والصوم هل خرج عن وضعهم أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب القاضي الباقلاني ومن وافقه إلى إنكار الحقائق الشرعية وأنها غير موجودة ، وما يظن بوجوده فهو مستعمل في معناه اللغوي[2].

(١) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٩٧/١) ، والمعتمد لأبي الحسين البصري (/١١) والمحصول للرازي (٢٨٦/١) ، والإيضاح للقزويني (٢٢/٤) بهامش شروح التلخيص.

(٢) ينظر : التقريب والإرشاد (٣٨٧/١) ، وميزان الأصول (٥٣٨/١) ، والتقريب والإرشاد (٣٨٧/١) ، ونهاية السول (ص/ ١٢٠) ، والمسودة (ص / ٥٦٢) .

المذهب الثاني :

ذهب الجمهور من العلماء إلى إثبات الحقائق الشرعية لكنهم اختلفوا في نقلها إلى قولين :

الأول : أن الشارع نقل لفظ الصلاة والصوم وغيرهما عن معانيها اللغوية إلى معان شرعية نقلاً كليًا بدون علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فهي معاني مبتكرة ابتكرها الشارع يجوز أن لا يلاحظ فيها المعنى اللغوي وإذا وجدت علاقة بين المعنيين فهو من قبيل الصدفة وبه قال بعض الحنفية، وأبي الخطاب من الحنابلة وبعض المعتزلة كابي الحسين البصري، وأبي عبد الله البصري[١].

الثاني : إن الشارع نقل هذه الألفاظ عن معناها اللغوي مع وجود مناسبة بين المعنيين فاشتهرت بعد أن كانت لغوية فصارت حقائق شرعية وإليه ذهب جمهور العلماء كالغزالي والرازي والبيضاوي والزركشي[٢] ، وهو الصحيح لورود الأدلة على ذلك ومنها :

١- أن الشارع قد استعمل هذه الألفاظ في معاني لها علاقة بمعناها اللغوي فهو ليس نقلاً كليًا للفظ بل يوجد ارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

وبمثل ما تصرف أهل العرف في بعض الألفاظ بنقلها عن معناها الموضوعة له أصلاً فكذلك الألفاظ الشرعية كالصلاة التي خصصت واستعملت في دعاء مخصوص .

٢- القياس على فعل أهل اللغة في الألفاظ العرفية حيث خصص أهل اللغة" لفظ الدابة " في ذوات الأربع مع أنه يطلق على كل ما يدب على الأرض ولم ينكر أحد هذا التصرف، فكذلك فعل المشرع في ألفاظ الصلاة

---

(١) ينظر : تيسير التحرير (٣٨٣/١) ، والمسودة لآل تيمية (ص/٥٦٢) ، والمحصول (٩٩/١) ، ونهاية السول (ص/ ١٢٠) ، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١٨/١).

(٢) ينظر : المستصفى للغزالي (ص/١٨٣) ، ونهاية السول (ص/١٢٠) ، والبحر المحيط (٢١/٣) ، والمحصول (٢٩٩/١) ، وتهذيب شرح الأسنوي (٢٢٥/١) .

والصوم، بجامع أن كلاً من فعل أهل اللغة وفعل المشرع ليس نقلاً كليًا للفظ بل مع وجود علاقة وقرينة .

٣- استقراء النصوص الشرعية وتتبع اللفظ المراد واستعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ إذ الشرع نزل بلغتهم وبعرفهم في الأصل وهو ما اصطلح عليه بعرف زمن التشريع [١].

(١) ينظر : المستصفى للغزالي (ص / ١٨٣) ، والمهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور / النملة (ص/ ١١٣ ، ١١٥) .

المطلب الثالث

الفرق بين النفي وغيره مما يشتبه به

[١] الفرق بين النفي والنهي :

النهي ضد الأمر، ومعناه الكف والمنع، وسمي العقل نهية ؛ لأنه يمنع صاحبه ويكفه عن القبيح والوقوع فيه(١).

والنهي يدل على النفي ومتعلق بالإعدام ولذلك كانت صلته بالنفي صلة وثيقة ولأجل ذلك أطلق علماء النحو على النهي نسبة النفي، فيشبه النهي النفي فيشتركان في المعنى أي يجيء النهي بمعنى النفي في كثير من المواضع كما قال ابن السمعاني (٢) .

ويجئ النفي بمعنى النهي كما في قوله تعالى : {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ} (٣) خبر معنى أي لا ترتابوا فيه ، وقوله تعالى : {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ}(٤) فالنفي في هذه الأمور بمعنى النهي .

وقد ذكر ابن النجار أن بعض العلماء عدد من معاني النهي الخبر كما في قوله تعالى : {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} (٥) فالخبر هنا بمعنى النهي لا للنهي بمعنى الخبر(٦).

كما أن النفي يعامل معاملة النهي لوجود التشابه بينهما فيؤكد المضارع المنفي بالنون بعدها إلحاقًا للنفي بالنهي فتأخذ (لا) النافية حكم (لا) الناهية لشبهها بها في اللفظ .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط (١٣٤١) مادة نهى ، ومختار الصحاح (ص/ ٨١٦) .
(٢) ينظر : المحصول (٤٧٤/٢/١) ، ونفائس الأصول (١٦٦٧/٤) ، وقواطع الأدلة (٢٨١/١).
(٣) جزء الآية (٢) من سورة البقرة .
(٤) جزء الآية (١٩٧) من سورة البقرة .
(٥) الآية (٧٩) من سورة الواقعة .
(٦) ينظر : نفائس الأصول (١٦٦٧/٤) ، والإبهاج (٩٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (١٣٧/٣) ، والبحر المحيط (٢٥١/٤) .

ومن أوجه التشابه بينهما أن الأصوليين نصوا على أن النفي والنهي من باب واحد فاشبه النفي النهي في كثير من الأحكام مثل النكر في سياق النفي والنهي[١] .

وأما أوجه الافتراق :

١- أن النفي متعلق بالعدم، أما النهي فمتعلق بالإعدام فالعدم هو النفي الأصلي ، أما الإعدام فهو رفع الحكم بعد ثبوته ورفع الثابت يحتاج إلى رافع بخلاف العدم كما أن القياس يجري في الإعدام بالاتفاق بخلاف جريانه في العدم فإنه محل خلاف[٢].

٢- أن النفي إخبار بالسلب بينما النهي طلب السلب فالنفي صفة من صفات الخبر ويدل على أن المخبر به عدم.

٣- أن الأداة المستعملة في النهي هي (لا) الجازمة فإذا دخلت على الأمر فنفته سمي نهيًا ودل على المستقبل وإذا لم تكن جازمة كانت أداة نفي وتدل على الماضي[٣].

[٢] الفرق بين النفي والعدم :

العدم فقدان الشيء وذهابه، والمعدوم ما ليس بكائن ولا بثابت، والعديم الذي لا مال له[٤] .

فالعدم أخص من النفي لأن العدم خاص بنفي الأعيان دون نفي الصفات بينما النفي يعم الأعيان والصفات[٥] .

كما أن العدم يعد نوعًا من أنواع النفي وهو النفي المحض وهو ما كان خالصًا من معنى الإثبات نحو : ما جاء زيد، فاحترز به من النفي

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .
(٢) ينظر : المحصول للرازي (٤٦٨/٢/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص / ٤١٤) .
(٣) ينظر : أساليب النفي في القرآن (ص / ٦٥ ، ٧١٥) ، الموطأ (٤٣٠/٢) .
(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٢٤٨/٤) (عدم) ، ومختار الصحاح (ص/ ٥٠٩) نفس نفس المادة.
(٥) ينظر : حاشية البناني (١٠٨/٢) على شرح المحلى على جمع الجوامع .

المنقوض بـ (إلا) نحو : ما سفر إلا زيد لأن ما بعدها إثبات ، وكذا النفي الوارد في صفات الله – عز وجل – فإنه لإثبات كمال ضدها[١] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العدم والنفي متساويان فقيل إن النفي عدم محض، وقيل في العدم أنه نفي محض، وهو مبني على نفي العين[٢] .

ومن العلماء من فرق بين النفي والعدم من جهات :

١- أن النفي أعم من العدم فهو كالجنس للعدم لأن النفي بمعنى (لا) وهي أعم من العدم[٣] .

٢- أن النفي إخبار والعدم حقيقة للشيء كما أن النفي حكم بخلاف العدم.

٣- العدم لا يتضمن الإثبات لأنه نفي محض ، أما النفي فقد يتضمن الإثبات إذا كان غير محض كما أن النفي يشمل العدم والإعدام[٤].

[٣] الفرق بين النفي والسلب :

استعمل علماء اللغة والمنطق والأصول السلب والنفي في معنى واحد فالسلب نفي شيء عن شيء والنفي هو الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء أو هو الإخبار عن عدم الشيء.

فالنفي يكون بإدخال الحروف النافية على القضايا فإذا دخلت على قضية كاذبة صار النفي صادقًا والعكس وهو ما يسمى بالسلب[٥] .

---

(١) ينظر : شرح الطحاوية (ص/ ٦١) .

(٢) ينظر : حاشية البناني (١٣٧/٢) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٧٦٦/٢).

(٣) ينظر : التمهيد لبي الخطاب (٤٩/٤ ، وشرح ابن عقيل (٣٢٢/٢) وحاشية البناني (١٣٧/٢) .

(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤١٤) ، والبحر المحيط (٤٣٥/٣) ونفائس الأصول (١٦٦٧/٤) .

(٥) ينظر : حاشية البناني (٣٠٢/٢) على شرح المحلى لجمع الجوامع ، والتقريب لحد لحد المنطق (ص/٣) ، ومعيار العلم (ص /١١٣) .

كما يشترك النفي مع السلب في أن كلا منهما يوصف به الخبر ويدل على عدم المخبر به[١] .

أما وجه الفرق بين النفي والسلب فيمكن حصره فيما يلي : [٢]

١- أن النفي صفة من صفات الخبر أما السلب فيوصف به الخبر .

٢- أن السلب أعم من النفي لشموله للنفي والنهي معًا .

٣- أن النفي يدل على أن المخبر به عدم ، بينما السلب فيدل على أن المخبر به على غير الكيفية المظنونة سواء كان المخبر به موجودًا أو معدومًا .

٤- أن السلب يمكن أن يكون نوعًا من أنواع السلب في حالة حصره في النفي الطارئ الذي هو رفع للإيجاب، بينما النفي يتناول الأصلي والطارئ والنفي الأصلي لا يسمى سلبًا لأن ليس فيه رفعًا للإيجاب.

(١) ينظر : الآيات البينات لابن قاسم العبادي (١٢٦/٣) .

(٢) ينظر : أساليب النفي في القرآن للدكتور / أحمد ماهر البقري (ص ١٧) ط المكتب العربي الحديث ، والواضح في أصول الفقه (١٤٢/١) ، وأوضح المسالك (٣٤٣/٣) .

المبحث الثاني
في تقسيمات النفي وطرق استفادته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تقسيمات النفي واعتباراته .

المطلب الثاني : في طرق استفادة النفي .

المطلب الأول

تقسيمات النفي واعتباراته

ينقسم النفي إلى خمسة تقسيمات باعتبارات مختلفة هي[١]:

التقسيم الأول : باعتبار تقدم الإثبات على النفي إلى قسمين :

الأول : النفي الأصلي وهو النفي الذي لم يتقدمه ثبوت وهو البراءة الأصلية كنفي صوم شهر غير رمضان ونفي صلاة سادسة[٢].

الثاني : النفي الطارئ وهو النفي المتجدد بعد الوجود مثل براءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها [٣].

التقسيم الثاني : باعتبار تمحض النفي إلى قسمين هما[٤]:

الأول : النفي المحض وهو ما كان خالصًا من معنى الإثبات نحو : ما جاء زيد .

الثاني : النفي غير المحض وهو ما كان متضمنًا للإثبات مثل النفي الوارد في صفات الله لكونه إثباتًا لكمال ضدها .

التقسيم الثالث : باعتبار معناه إلى قسمين هما [٥]:

الأول : النفي الذي يراد به الخبر المجرد نحو: لم يأت زيد .

الثاني : النفي الذي صيغته نفي ومعناه النهي ويختلف حاله حسب المعاني.

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٣/٣) ، وحاشية البناني (٢٠٨/٢) ، وشرح ابن عقيل (٣٢٢/٢).

(٢) ينظر : حاشية البناني (٢٠٨/٢) ، وشرح مختصر الروضة (٤٥٣/٣) .

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة (٤٥٤/٣) .

(٤) ينظر : شرح ابن عقيل (٣٢٢/٢) .

(٥) ينظر : البحر المحيط للزركشي (٤٣٠/٢) .

التقسيم الرابع : تقسيم النفي باعتبار مصدره إلى قسمين هما[١]:

الأول : النفي اللفظي وهو ما دل على السياق نحو : ما قام أحد .

الثاني : النفي المعنوي نحو قوله تعالى : {وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ}[٢] فإن أبى بمعنى منع وامتنع فضارعت النهي .

التقسيم الخامس : تقسيم النفي باعتبار نقضه إلى قسمين وهما[٣]:

الأول : نفي غير منتقض مطلقًا .

الثاني : نفي لحقه النقض والاستثناء نحو : ما تزال تأتينا فتحدثنا.

(١) ينظر : أوضح المسالك (٢٢٢/٢) ، وشرح الأشموني على الصبان (١٤٧/٢) .
(٢) جزء الآية (٣٢) من سورة التوبة .
(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٤٩/٤) ، وشرح ابن عقيل (٣٢٢/٢) .

المطلب الثاني

طرق استفادة النفي

يستفاد النفي الصريح والضمني من خلال أدوات وضعت في اللغة العربية وهي :

أولاً : **أدوات النفي الصريح** :

١- (ما) النافية وهي الأداة التي تدخل في الكلام فتفيد النفي والجحود، فتقول: ما لزيد عندي حق، وتدخل على الاسم والفعل، فإذا دخلت على الفعل أفادت نفي الحال أو الماضي القريب، وتأتي (ما) موصولة واستفهامية[١].

٢- (لا) النافية وهي لنفي المستقبل والحال والفرق بينها وبين (لا) الناهية أن (لا) الناهية موضوعة لطلب الترك وتختص بالدخول على المضارع بخلاف (لا) النافية فإنها تدخل على الاسم والمضارع ولا تفيد طلب الترك ولا جزم المضارع[٢].

و(لا) النافية تنقسم إلى عدة أنواع [٣]:

* (لا) النافية للجنس على سبيل التنصيص وتعمل عمل (إن).

* (لا) النافية للجنس لا على سبيل التنصيص بل مع احتمال الوحدة وتعمل عمل ليس ويختص عملها بالنكر (لا) العاطفة ، و(لا) الجوابية ويقبح دخول (لا) النافية على الفعل الماضي.

---

(١) ينظر : ضوابط المعرفة (ص/ ٦٨) وأساليب النفي العربية (ص/١٢) .
(٢) ينظر : التقريب والإرشاد (٤١٢/١) ، والبرهان (١٣٩/١) ، وقواطع الأدلة (٧١/١) ، والإحكام للآمدي (١/ /٩٨) .
(٣) ينظر : مغني اللبيب (ص/ ٣١٣) ، وأوضح المسالك (ص/ ٣١٥) .

٣- (إن) وهي حرف ينفي الحال وتأتي إن شرطية فتدخل على فعلين أحدهما شرط والثاني جزاء[١].

٤- (لم) وهي حرف ينفي المضارع ويقلبه ماضيًا ولهذا تسمى حرف نفي وجزم وقلب.

٥- (لما) وهي أخت (لم) فيشتركان في الحرفية والنفي والدخول على المضارع وقلبه على المضي وتختص (لما) بجواز حذف الفعل بعدها.

٦- (لن) وهي حرف نصب ينفي المستقبل نحو : لن يخرج زيدٌ غدًا ، وقد ذهب الزمخشري والآمدي إلى أنها تفيد تأكيد النفي وتأبيده ، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تفيد تأكيد النفي لأن المنفي بلا قد يكون آكدِ من النفي بلن ونفي الفعل إذا قسم عليه آكيد ، وفي أفادتها للتأبيد مذهبان:أحدهما عند الجمهور: لا، وعند الزمخشري : نعم .

٧- (ليس) وهي أداة نفي سواء اعتبرناها حرفًا أم فعل ناسخ .

٨- (لات) وهي أداة نفي شبيهة بليس حتى قيل إن أصلها ليس[٢].

ثانياً : أدوات النفي غير الصريح :

يستفاد النفي غير الصريح من الأدوات التالية :

١- (كلَّا) وهي حرف ردع وزجر وتنبيه يتضمن النفي كما في قوله تعالى : {أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} [٣] فنفى سبحانه وتعالى اطلاعهم على الغيب واتخاذهم العهد من الله ، وقد تأتي

(١) ينظر : البرهان (١٤٢/١) ، وإيضاح المحصول (ص/١٧٩) ، وقواطع الأدلة (٧٥/١) .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (٩٨/١) ، وتشنيف المسامع (٥٥٥/١) .

(٣) الآية (٧٨) من سورة مريم .

(كلا) في بداية الكلام فقيل: هي بمعنى حقًا وقيل : بمعنى (إلا) الاستفتاحية وقيل : جواب بمعنى (نعم)[١].

٢- (لو) وهو حرف شرط يدل على النفي من خلال دلالته على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فهو يفيد النفي وإذا دخل على النفي يصير إثباتًا وذلك بحسب السياق الداخل[٢].

٣- (لولا) وهي أداة تدل على امتناع الشيء لوقوع غيره نحو : لولا بكر لهلك زيد ، فربطت امتناع الجملة الثانية بوجود الأولى[٣]، فهي مركبة من (لو) و (لا) ، و(لو) تنفي ما تدخل عليه في المعنى و(لا) حرف نفي ، والنفي إذا دخل على النفي صار إثباتًا لذا كان اسمها وجوديًا وجوابها منفيًا ، نحو قوله -ﷺ- : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٤] فدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة[٥].

٤- (بل) وهي تنفي الحكم عن الأول وتثبته للثاني في أسلوب الإثبات تقول : جاء زيد بل عمرو ، فقد نفت المجيء عن زيد واثبته لعمرو[٦] .

٥- (أو) وهي تفيد النفي الضمني إذا كانت بمعنى (بل) و (أم) الدالتين على الإضراب، نحو قوله تعالى : {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [٧] .

---

(١) ينظر : مغني اللبيب (ص/ ٣٤٩) .
(٢) ينظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني (٥٩/١) ، ومغني اللبيب (ص/ ٣٤٢) ، ومختار الصحاح (ص/ ٧٢٧) .
(٣) ينظر : تقريب الوصول لابن جزي (ص/ ٢٠٩) ، وقواطع الأدلة (٦٠/١) .
(٤) هذا الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب السواك (ص/١٢٧) رقم (٢٥٢/٤٢) .
(٥) ينظر : البحر المحيط (٢٨٩/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ١٠٩) ، وتقريب الوصول (ص/٢٠٩) .
(٦) ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص/١٠٩) ، وبذل النظر للدبوسي (ص/٤٩) .
(٧) الآية (٩) من سورة النجم .

٦- (أم) وهي حرف عطف تفيد النفي الضمني إذا كانت بمعنى (بل) كقولك : رأيت زيدًا أم عمرًا ، وهي تستعمل بمعنى (الواو) وبمعنى (أو) في مواضع .

٧- (لكن) وهي حرف استدراك في مخالفة ما بعدها لما قبلها فيستدرك بها النفي بالإيجاب والعكس وربما افادتها للنفي لا بنفسها وإنما استفيد من (لم) .

٨- ومن الأدوات الاستفهام الإنكاري فإنه يفيد النفي ضمنًا نحو قوله تعالى : {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [١].

(١) ينظر : المسودة (ص/١٠٠) ، والمستصفى (١٦٣/٥) ، وشرح مختصر الروضة (١٦٥/٣) بشرح الكوكب المنير (٣٧) .

المبحث الثالث

مذاهب الأصوليين في نفي الحقائق الشرعية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في بيان صورة المسألة وتحرير محل النزاع وسبب الخلاف.

المطلب الثاني : في مذهب القائلين بأن نفي الحقائق الشرعية لا يجعلها مجملة وأدلته.

المطلب الثالث : في مذهب القائلين بأن نفي الحقائق الشرعية يجعلها مجملة وأدلته.

المطلب الرابع : في مذهب التوقف في نفي الحقائق الشرعية وأدلته.

المطلب الخامس: في الراجح من هذه المذاهب ووجه الترجيح .

المطلب الأول

صورة المسألة وتحرير محل النزاع وسببه

أولاً : صورة المسالة :

إن حرف النفي قد يدخل على الكلام، ويراد به نفي الأصل نحو قوله تعالى : {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا} (١)، وقوله تعالى : {فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ} (٢) ، وقول النبي -ﷺ-: « لا نكاح إلا بولي»(٣) ، وقوله -ﷺ - : « لا نكاح إلا بشهود»(٤) وقوله -ﷺ- : « لا صلاة إلى بقراءة »(٥).

وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل نحو قوله تعالى : {إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} (٦)، ثم قال الله تعالى : { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا

---

(١) الآية (٢٥) من سورة الواقعة .

(٢) الآية (١٥) من سورة الحديد .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي موسى عن النبي -ﷺ- قال : « لا نكاح إلا بولي» وصححه علي بن المديني من طريق إسرائيل وهذا الحديث ليس على شرط البخاري ، ولهذا لم يخرجه بل جعله عنوان باب . راجع فتح الباري كتاب النكاح باب ٣٦ ج ٩ ، وعون المعبود كتاب النكاح باب ١٩ (١٠٠/٦ – ١٠٢) وتحفة الأحوذي كتاب النكاح باب ١٤ (١٧/٤) وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب ١٥، والدارمي في كتاب النكاح وأحمد (٦٠/٦) .

(٤) ورد بلفظ آخر عن عمران بن حصين عن النبي -ﷺ- قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهده عدل ، أشار إليه الترمذي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن ، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي مرسلاً . وقال : وإن كان هذا منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- ومن بعدهم من التابعين لم يختلفوا في ذلك إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم . راجع : نيل الأوطار (١٤٢/٦) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤/٤) كتاب الصلاة وروي بألفاظ مختلفة ، وراجع عوف المعبود كتاب الصلاة باب ١٣٢ ، وتحفة الأحوذي كتاب الصلاة جزء ١ باب ١١٦ .

(٦) جزء الآية (١٢) من سورة التوبة .

أَيْمَانَهُمْ}[1] فنفاها بدءًا ثم اثبتها ثانيًا ، فعلمنا أنه لم يرد به نفي الأصل وإنما أراد نفي الكمال ، يعني لا إيمان لهم وافية يوفون بها [2] ، ومثله قوله -ﷺ-: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3] ، وقوله -ﷺ- : «ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[4] ، وقوله -ﷺ- : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، وقوله -ﷺ- : « لا دين لمن لا أمانة له»[5] ، ونحو ذلك قول الشاعر :

لَوْ كُنْتَ مِن أَحَدٍ يُهْجَى هَجَوْتُكمُ ∴ يَا ابْنَ الرِّقاع، وَلَكِنْ لسْتَ مِن أَحَدِ[6]

ومعلوم إنه لم يود نفيه عن أن يكون متسمًا بذلك ومعدودًا من جملة الناس وأنه أحدهم ، وإنما أراد لست من أحد يؤبه له ويعتد به .

فقد ثبت بما وصفنا أن حرف النفي قد ينفي به الأصل تارة ، والكمال تارة أخرى مع ثبات الأصل ، وغير جائز أن يراد به الأمران جميعًا في

---

(١) جزء الآية (١٣) من سورة التوبة .

(٢) راجع الفصول في الصول للجصاص (ص/٣٥١) ط الإرشاد .

(٣) هذا الحديث أخرجه الدارقطني رقم ١٦١ ، والحاكم في المستدرك (٢٤٦/١) والبيهقي في سننه (٥٧/٣) من حديث سليمان بن داود اليامي عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا ، وسكت عنه الحاكم وقال البيهقي هو ضعيف وعلته سليمان فإنه ضعيف جدًا . راجع : الأحاديث الضعيفة (٨٤/١) رقم ١٨٣.

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المساجد باب ١٧ جزء ١ وسنده صحيح ، وصححه النووي والعسقلاني والذهبي . راجع : الأحاديث الضعيفة ٨٥/١ رقم ١٨٣ .

(٥) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥/٣- ١٥٤ - ٢١٠) .

(٦) البيت ذكره في اللسان من قول الراعي موجهه لابن الرقاع العاملي الشاعر المعروف ، فأجابه ابن الرقاع فقال :

حُدِّثْتُ أَنّ رُوَيْعِي الإبْلِ يَشْتُمُني ∴ واللهُ يَصْرِفُ أَقْواماً عَنِ الرَّشَدِ

فإنْكَ والشِّعْرَ ذُو تُزْجِي قَوافِيَه ∴ كَمُبْتَغِي الصَّيْدِ فِي عِرِّيسةِ الأَسَدِ

راجع لسان العرب (٤٩٢/٩) .

حال واحدة لأنه إذا أراد نفي الأصل لم يثبت فيه شيء ومتى أراد إيجاب النقض ونفي الكمال فقد دل لا محالة على أن شيئًا منه قد ثبت ، وأنه مع ذلك غير كامل وهذا لا يصح أن يوصف به ما لم يثبت منه شيء ؛ لأن متى قلنا أن هذه صلاة ناقصة اثبتنا شيئًا ناقصًا لأنه لا يصح أن يوصف ما لم يثبت منه شيء بالنقصان إذ كان النقصان هو قوات البعض مع ثبات الأصل، فثبت بذلك أنه غير جائز أن يراد الأمران جميعًا من نفي الأصل ونفي الكمال في حال واحدة[١]، فقولك : لا رجل في الدار فإنه يرجع إلى نفي الرجل ولا ينصرف إلى الكمال إلا بقرينة الاحتمال كما قال الغزالي[٢].

صور المقدرات المضمرة :

١- إذا تساوت المقدرات المضمرة ولم يظهر رجحان في واحد منها فقيل أنه عام وقيل أنه مجمل[٣] .

٢- إذا تساوت المقدرات المضمرة وترجح أحدها بكون الأقرب إلى الحقيقة لا بدليل من خارج مثل : « لا صيام لمن لا يبيت الصيام»[٤] و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [٥] فقد ذهب الشافعية الشافعية إلى تقدير احد هذه المضمرات ثم يرجحون تقدير ما كان أقرب على نفي الحقيقة وهو الجواز، وسواء أكان أعم من غيره أم لا .

---

(١) راجع : المستصفى (٣٥١/١) ، والفصول في الأصول للجصاص (ص/٣٥٣) والمسودة (ص / ١٠٧) .

(٢) ينظر : المستصفى (٣٥٩/١) .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي (٢١٦/٤) ومختصر المنتهى لابن الحاجب (ص/٨٠) .

(٤) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه (١٩٦/٤) برقم (٢٣٣١) باب اختلاف الناقلين الناقلين لخبر حفصة ، وسنن الدارمي (١٢/٢) برقم (١٦٩٨) باب من لم يجمع الصيام من الليل.

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٣/١) برقم (٧٢٣) باب وجوب قراءة الإمام وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٥/١) برقم (٣٤) في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

وذهب بعض العلماء إلى تقدير الكل وعندها متى تساوت الاحتمالات وقع الإجمال .

وقال إمام الحرمين الجويني : «يجوز تقدير الكل إلا إذا لم يناف بعضها بعضًا فإذا تنافيا وارتكب تقدير الكل فقد أساء مثل لا صيام فإن تقدير الكمال ينافي تقدير الصحة إذ نفي الكمال منهم إثبات للصحة فلا يصح تقديره مع تقدير نفي الصحة معه ووافقه على ذلك ابن السمعاني فقال : لا يجوز انتفاء الفضيلة مع انتفاء الجواز لأنه لا بد من وجود الجواز فيتصور انتفاء الفضيلة .

وجرى على ذلك ابن دقيق العيد فقال : والخلاف في هذا إنما يمكن فيما لا تنافي مع مضمونه .

٣- إذا تساوت المقدرات وظهر واحد معين بدليل مستفاد من خارج فلا ينبغي لأحد أن يخالف كما قال ابن الحاجب بل يجب تقدير ما ظهر فإن كان عامًا فعامًا وإلا فلا[١].

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن النفي إذا دخل على الماهية وكان مقترنًا بقرينة تدل على المراد بالنفي عمل بها وانصرف إليها كما في قوله تعالى : {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا } [٢]، وقوله تعالى : {لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ} [٣] حيث دلت القرينة هنا على أن المراد هو نفي الأصل .

كما اتفقوا كذلك على أن حرف النفي إذا دخل على الماهية وكان مقترنًا بقرينة تدل على نفي الكمال مع بقاء الأصل عمل بها كما في قوله تعالى :

---

(١) راجع : قواطع الأدلة (٢٩٢/٢) والبحر المحيط (٢١٦/٤) (٤٦٦/٣) ، والآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري (ص/١٨٣) ، والإحكام للآمدي (١٧/٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ٢١٧) والتبصرة (ص/ ٢٠٣) .

(٢) الآية (٢٥) من سورة الواقعة .

(٣) جزء الآية (٣٥) من سورة الجاثية .

{إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} [1] ، ثم قال بعد ذلك : {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ }[2] حيث دلت القرينة على أن المراد نفي الكمال مع بقاء الأصل حيث نفى الإيمان أولاً ثم أثبتها ثانيًا [3].

واختلف العلماء في حرف النفي إذا دخل على الماهية وتجرد عن القرينة الدالة على المراد من النفي كما في قوله -ﷺ- : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله -ﷺ- « لا نكاح إلاَّ بولي»[4] وما شابه ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن هذه الألفاظ ليست مجملة أي أن حرف النفي الداخل على الحقائق الشرعية لا يوقع هذه الألفاظ في دائرة الإجمال وهو قول الجمهور[5].

المذهب الثاني:

إن هذه الألفاظ مجملة أي أن حرف النفي الداخل على الحقائق الشرعية أوقعها في دائرة الإجمال وهو قول القدرية والجبائيان والقاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري وبعض الشافعية ونسب للحنفية والقاضي الباقلاني من المالكية [6].

---

(١) جزء الآية (١٢) من سورة التوبة .

(٢) جزء الآية (١٣) من سورة التوبة .

(٣) ينظر : البحر المحيط (٤٦٦/٣) ، والفصول في الأصول للجصاص (٣٥١/١) ، والتقريب والإرشاد (٤١٦/٣) ، والغيث الهامع (ص/ ٣٥٥) ، وتشنيف المسامع (٨٣٥/٢) ، والتمهيد للأسنوي (ص / ٣٥٠) .

(٤) هذا الحديث أخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي (١٨٤/٢) ، وأبو داود (٥٦٨/٢) ، وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١) ، والترمذي في سننه (٤٠٧/٣) جميعهم في نفس الكتاب والباب .

(٥) ينظر : المعتمد (٣٠٩/١) ، واللمع (ص / ٢٨) ، وشرح اللمع (٤٦٠/١) ، والمستصفى (٣٥١/١) ، والمحصول (٤٨/١) .

(٦) ينظر : أصول ابن مفلح (١٠٠٧/٣) ، وشرح مختصر الروضة (٦٦٣/٢) ، وبذل النظر (ص/ ٢٨٣) ، وإرشاد الفحول (٢٦/٢) .

المذهب الثالث :

التوقف لاحتمال أن تكون هذه الألفاظ مجملة ويحتمل أن لا تكون ولا يوجد دليل يدل أحدهما فتتوقف وهو منسوب للقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية ومن وافقه(١).

ثالثاً : **بيان سبب الخلاف** :

الخلاف في هذه القاعدة يرجع إلى إثبات الحقائق الشرعية فالجمهور على أن هذه الألفاظ ليست مجملة بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية وأن الشرعي مخصوص بالصحيح وأنه محمول على الشرعي دون اللغوي وغيره من المجملات ومع ذلك لا وجه للإجمال لأن الحقيقة الشرعية إذا اختل منها ركن أو شرط صح نفيها لأن الشرعي ما كان تام الأركان والشروط وإذا كان المراد نفي الحقيقة لم يحتج إلى إضمار فلم يقع الإجمال.

وأما من قال أن هذه الألفاظ مجملة كالقاضي أبو بكر وبعض المعتزلة ومن وافقهم فبناء على نفيهم الحقائق الشرعية وإن الشرعي للأعم من الصحيح والفاسد وقد اختلف القائلون بالإجمال في سبب حصول الإجمال على ثلاثة مذاهب :

الأول : كون اللفظ لم يرد به نفي الوقوع إذ وقوعه مشاهد وإنما أريد به أمر آخر لم يذكر وهو غير معلوم فكان مجملاً .

الثاني : أنها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملاً .

الثالث : أنها مترددة بين نفي الجواز ونفي الكمال وهو الذي صرح به القاضي في التقريب .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤٦٦/٣) وتشنيف المسامع (٨٣٥/٢) ، والتلخيص (٢٠٨/١) ، والبرهان (٢١١/١) .

وزعم المازري أن القاضي قال بالتوقف في هذه المسألة وهو غير مذهب الإجمال فيحتمل نفي الإجمال ونفي الكمال لا أكثر من ذلك حتى يعلم دليل أحد الآمرين والقائل بالإجمال يقول أنه يستغرق جميع الأشياء فالتحق بالمجملات[1].

(١) ينظر : تشنيف المسامع (٨٣٥/٢) والغيث الهامع (ص/ ٣٥٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣) ، والبرهان (١٣/١) ، والتلخيص (٢٠٧/١) ، وراجع : المعتمد (٣٠٩/١) ، واللمع (ص/ ٣٨) ، وشرح اللمع (٤٦٠/١) ، والتبصرة (ص/ ٢٠٣) ، والمحصول للرازي (٤٦٨/١) ، والإبهاج (٢٢٥/٢) ، ونهاية السول (١٤٤/٢) ، والبحر المحيط (٤٦٦/٣) ، والآيات البينات (١١٠/٣) .

المطلب الثاني

مذهب القائلين بأن نفي الحقائق الشرعية لا يجعلها مجملة وأدلته

ذهب الجمهور من العلماء وبعض المعتزلة إلى أن حرف النفي (لا) الداخل على الماهية أو الحقائق الشرعية لا يضع الألفاظ في دائرة الإجمال وصححه الشيرازي وابن السمعاني وأبو الخطاب واختاره الآمدي[١].

قال ابن النجار : « ولا إجمال في قوله -ﷺ- : « لا صلاة إلا بطهور ... »[٢] وأشكاله فالمراد من هذه الأحاديث مما فيه ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء فالجمهور على أنها ليست مجملة بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية ... »[٣].

وقال صاحب بيان المختصر : « لما كان النفي الوارد على ما له وجود حسيًا مثل قوله -ﷺ - : « لا صلاة إلا بطهور» لا ينفي ذلك حقيقة بل لابد من تقدير أمر آخر يتعلق النفي به ومذهب الجمهور أنه ليس بمجمل[٤].

وقال تاج الدين السبكي : « الصيغ الواردة في الشرع لذوات واقعة فالجمهور على أنها ليست مجملة بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية وأن الشرعي مخصوص بالصحيح»[٥].

قال ابن مفلح وجه عدم الإجمال : أن عرف الشارع فيه نفي الصحة أي لا عمل شرعي ، وإن لم يثبت بعرف اللغة نحو لا علم إلا ما نفع ولا بلد إلا

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤٦٦/٣) وتشنيف المسامع (٨٣٥/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/١٧) ، وبيان المختصر (٥٩٦/٢) ، وإرشاد الفحول (٢٥/٢) والعدة لأبي يعلى (٥١٥/٢) ، واللمع (ص/ ١١٤) والتمهيد لأبي خطاب (٣٤/٢) .

(٢) هذا الحديث ورد بمعناه في صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) عن عمر بن الخطاب وبلفظه عن ابن عمر رواه الترمذي في سننه (٦/١) ، معارضة الأحوذي وابن ماجه كتاب الطهارة باب لا تقبل من صلاة (ئ).

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣) ، والتمهيد لأبي خطاب (٢٣٤/٢) .

(٤) ينظر : بيان المختصر للأصبهاني (٥٩٦/٢) .

(٥) ينظر : تشنيف المسامع (٨٣٥/٢) .

بسلطان ولا حكم إلا لله ، وكل ذلك نفي ما لا ينتفي وهو صدق ؛ لأن المراد منه نفي مقاصده ولو قدر عدمها ، وأنه لا بد من إضمار فنفي الصحة أولى لأنه يصير كالعدم فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعذرة ، وليس هذا إثباتًا للغة بالترجيح بل إثبات لأولوية أحد المجازات كالصحة والكمال والإجزاء بعرف استعمال والقول بذلك قول بعدم الإجمال(١).

كما أن اللفظ في النصوص موضوع عند أهل اللسان للتأكيد في نفي الصفات ورفع الأحكام ألا ترى أنه يقال : ليس في البلد سلطان فالمراد نفي الصفات التي تقع بها الكفاية ومنع الاعتداد به فيما لهم من الأمور وإن كان هذا مقتضاه وجب إذا اشتهرت ذلك في عبارة أن يحمل على نفي الكفاية ومنع الاعتداد بها(٢).

هذا، وقد اختلف الجمهور القائلون بعدم حصول الإجمال في الحكم هل المراد منه نفي الصحة أو نفي الكمال أو يصرف لأحدهما؟ أقوال ثلاثة(٣):

الأول :

أن حرف النفي (لا) الداخل على الماهية أو الحقائق الشرعية يراد به نفي الصحة وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية(٤).

وقريب منه ما ذهب إليه إمام الحرمين حيث قال : « إن الألفاظ التي دخل عليها حرف النفي (لا) تعد ظاهرة في نفي الجواز مجازًا في نفي الكمال حيث يراد بنفي الجواز هو نفي الصحة لأن نفي الصحة هو المقابل لنفي الكمال»(٥).

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣) ، والبحر المحيط (٧٥/٥) ، والواضح في أصول الفقه (٨٢/٤) .

(٢) ينظر : البحر المحيط (٧٥/٥) ، والواضح في أصول الفقه (٨٢/٤) .

(٣) ينظر : المسودة لآل تيمية (ص/١٠٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤٣٠/٣) ، والإحكام للآمدي (٩١٩/٧) .

(٤) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين (٢٠٤/١) .

(٥) ينظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٣/١) .

قال الغزالي : « المختار أنه ظاهر في نفي الصحة محتمل لنفي الكمال على سبيل التأويل » يوافق هذا القول ما ذهب إليه إمام الحرمين[١].

وقال ابن القشيري : «والمختار أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز مؤول في الكمال ، فيحمل عند الإطلاق على نفي الجواز ، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل » وهو موافق لما ذهب إليه إمام الحرمين ، حيث إن المراد بنفي الجواز هو نفي الصحة المقابل لنفي الكمال[٢].

الثاني :

أن حرف النفي (لا) الداخل على الماهية أو الحقائق الشرعية يراد به نفي الكمال وهو محكي عن أهل العراق من الحنفية[٣] ؛ لأنه لا يمكن في عرف الشرع أن يراد به نفي الصحة ؛ لوجود القرائن من عموم الكتاب والسُنة وغير الدالة على عدمه ولا يمكن أن يكون حرف النفي داخلاً على الحقائق الشرعية وليس له معنى فيجب صرفه إلى نفي الكمال لا الصحة فمثلاً : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » قالوا المراد به نفي الكمال فلا صلاة كاملة أما إذا قرائها فصلاته أكمل وإن كان فيه نظر وسيأتي بيانه.

الثالث :

أن حرف النفي (لا) الداخل على الماهية أو الحقائق الشرعية يراد به عموم نفي الوجود ونفي الحكم ، إلا أنه إذا دل الحس والعقل على أن الوجود غير مراد فيكون ذلك من قبيل تخصيص العام بالحس والعقل[٤].

وذهب القاضي أبو يعلى إلى أن هذه الألفاظ عامة في نفي الجواز والكمال فقط أما الوجود فغير معني بالنفي[٥].

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي (ص/ ٢٧٢) .
(٢) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٦٩/٣) .
(٣) ينظر : البحر المحيط (٤٦٨/٣) والفصول للجصاص (ص/ ٣٥٢) .
(٤) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٧/٣) .
(٥) ينظر : العدة لأبي يعلى (٥١٥/٢) والتلخيص لإمام الحرمين (٢٠٤/١) .

ومن الحنفية والشافعية من يرى أن النفي ظاهر في نفي الصحة محتمل على الخفاء لنفي الكمال وإلا فهو ظاهر في نفي الصحة[١].

قال صاحب تيسير التحرير : « ولا إجمال فيما ينفي من الأفعال الشرعية محذوفة الخبر أي خبر (لا) النافية الداخلة على الأفعال المذكورة كـ: (لا صلاة ولا صيام) فهذا من قبيل زيد عالم[٢]، وعند الجمهور إذا كان من دخوَّل النفي شرعيًا مثل لا صلاة أو لغويًا له حكم واحد مثل لا إقرار لمن أقر بالزنا مكرهًا كان مُبينًا ، وحُمل في الأول على الحقيقة الشرعية وفي الثاني على المعنى المجازي [٣].

أدلة الرأي الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن حرف النفي الداخل على الماهية لا يجعل الألفاظ مجملة بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول :

إن ثبت أن الشارع نقله من نفي الصلاة إلى نفي الصلاة الصحيحة فلا إجمال، وإن لم يثبت عرف شرعي فالعرف اللغوي في مثل هذا التركيب يقتضي إضمار الفائدة أي لا فائدة لصلاة إلا بطهور، مثل لا علم إلا ما نفع أي لا فائدة لعلم إلا ما نفع فلا إجمال أيضًا فلو فرض انتفاء العرف الشرعي واللغوي في مثل ذلك فنفي الصحة أولى من نفي الفضيلة ؛ لأنه إذا انتفى

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي (ص/ ٢٧٢) ، والبحر المحيط (٤٦٨/٣) .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ١/ ١٦٩ .

(٣) ذكر الجصاص المسألة ثم عقب قائلا : « هو عند الإطلاق بنفي الأصل أولى منه بنفي الكمال وإنما الحمل على نفي الكمال بدلالة حيث قالوا لأن حقيقته نفي ما يدخل عليه فينفي جميعه وإنما يحمل على نفي البعض بدلالة .

ولما كانت حقيقة هذا اللفظ وموضوعه النفي فواجب أن يكون نفي الجميع أولى به حتى تقوم الدلالة على إرادة نفي البعض كلفظ العموم وسائر الألفاظ الموضوعة للمعاني تقتضي إفادة جميع ما وضع له وجعل عبارة عنه حتى تقوم الدلالة على إرادة البعض دون الكل» راجع الفصول في الأصول (ص/٣٥٣) وما بعدها .

صحة الشيء تصير كالعدم ؛ لأنه حينئذ لا يكون معتدًا عند انتفاء الفضيلة فكان نفي الصحة أقرب إلى الحقيقة المتعذرة التي هي نفي الوجود[١].

ونوقش هذا الدليل :

بأنه استدلال فاسد لأنه من قبيل إثبات اللغة بالترجيح وإثبات اللغة بالترجيح فاسد وباطل بالاتفاق[٢].

وأجيب عن هذا :

أن هذا الاستدلال إنما هو لإثبات أولوية أحد المجازات بعد تعذر الحقيقة بالعرف وإثبات أولوية أحد المجازات بالعرف جائزة[٣].

فإن قيل : كيف صح جوابه بإثبات المجاز بالعرف والتقدير انتفاء العرف الشرعي واللغوي؟

وأجيب : بأنه أراد بهذا العرف عرف الأصوليين فلا منافاة[٤].

فإن قيل : إن التأمل يأبى هذا الجواب لأن كلام الشارع لا يرد على ما هو مصطلح حدث بعد ظهور الشرع حيث إن المصطلحات متأخرة.

والأولى : أن يقال في جوابه : أن هذا الجواب على تقدير انتفاء الحقيقة الشرعية والعرف ، وانتفاؤهما لا يوجب انتفاء عرف استعمال المجاز[٥].

---

(١) ينظر : تيسير التحرير (١٦٩/٢) ، ونشر البنود (٢٧٥/١) ، وحاشية البناني (٥٩/٢) ، والآيات البينات لابن قاسم العبادي (١١٠/٣) وإرشاد الفحول (ص/ ١٧٠) والأحكام للآمدي (١٧١/٢) ، وفواتح الرحموت (١٣٨/٢) ، وكشف الأسرار (٢٣٧/٢) وأصول السرخسي (٢٥١/١) .

(٢) ينظر : تيسير التحرير (١٦٩/١ – ٢٩٧) ، وبيان المختصر (٥٩٧/٢) .

(٣) ينظر : بيان المختصر (٥٩٧/٢) .

(٤) ينظر: شرح البدخشي (١٤٣/٢) ، وأصول السرخسي (٢٥١/١) ، والتقرير والتحبير (١٦٦/١).

(٥) ينظر: تيسير التحرير (١٧٠/١) ، وبيان المختصر (٥٩٧/٢)،وفواتح الرحموت (٣٨/٢).

الدليل الثاني :

إن ثبت أن الصحة جزء مفهوم الاسم الشرعي ولا عرف للشارع يصرف عن المفهوم الشرعي لزم تقدير الوجود لأن المتبادر إلى الفهم من نفي الفعل الشرعي أحد الأمرين :

إما نفي الوجود وهو الأظهر ، وإما نفي الصحة وحيث فرض جزئية الصحة من مفهوم الكلي كان نفي الصحة مستلزمًا لنفي الوجود، ولا شك أن نفي الوجود مستلزم لنفي الصحة ولا صحة بدون الوجود، فإذن بينهما تلازم ونفي الوجود كما قلنا أظهر وأقرب إلى الفهم فتعين فلا إجمال .

وإن لم يثبت أن الصحة جزء مفهوم الاسم الشرعي فإن تعورف صرفه أي نفي الفعل شرعًا في مثل ذلك إلى نفي الكمال لزم صرفه إليه وإن لم يتعارف صرفه إلى نفي الكمال لزم الصحة ؛ لأنه أي تقديرها أقرب إلى نفي الذات من تقدير الكمال يعني أن الحقيقة المعتذرة هي نفي الذات وعند تعذرها يتعين الأقرب إليها [(١)].

ونوقش هذا :

بأنكم قلتم أن نفي الوجود أظهر وهو أقرب إليه فلم تركتموه إلى نفي الصحة؟.

وأجيب : المفروض عدم الصحة جزئية من مفهوم الاسم وعند ذلك يتحقق المفهوم بدون الصحة وكما أن نفي الذات غير صحيح لأنه خلاف الواقع كذلك نفي الوجود بدون الصحة غير صادق فلا تصح بإرادته فتعين أن يراد نفي الصحة[(٢)] .

---

(١) ينظر: بيان المختصر (٥٩٧/٢) والآيات البينات (١١٠/٣) ، والتبصرة (ص / ٢٠٣).

(٢) ينظر : تيسير التحرير (١٧٠/١) ، وبيان المختصر (٥٩٧/٢) ، وتشنيف المسامع (٨٣٤/٢) ، وإرشاد الفحول (٢٨/٢).

الدليل الثالث :

أن التعليل بالأقربية على نفي الصحة وإرادتها إنما هو ترجيح لإرادة بعض المجازات المحتملة أي بعض المعاني المجازية التي يحتملها اللفظ بحسب المقام على البعض لا إثبات اللغة بالترجيح لأنه غير جائز على ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إثبات اللغة بالقياس(١).

ويمكن أن يقال : أن المنفي هو الذات الشرعية والتي وجدت ليست بذات شرعية فيبقى حمل الكلام على حقيقته وهي نفي الذات الشرعية فإن دل دليل على أنه لا يتواجد النفي إليها كان توجيهه إلى الصحة أولى؛ لأنها أقرب المجازات إذ توجيهه إلى نفي الصحة يستلزم نفي الذات حقيقة، بخلاف توجيهه إلى نفي الكمال ، فإنه لا يستلزم نفي الذات فكان توجيهه إلى نفي الصحة أقرب المجازين إليها فلا إجمال وليس هذا من باب إثبات اللغة بالترجيح بل من باب ترجيح أحد المجازين على الآخر بدليل(٢).

الدليل الرابع :

أن مدخول النفي إن كان شرعيًا يكون مبينًا وليس مجملاً ويحمل اللفظ على المجاز الراجح ، وكذلك إذا كان لغويًا وله حكمان وقد سلم له هذا في مدخول النفي إذا كان لغويًا لأن المعنى الحقيقي لا يتأتى إرادته فوجب الحمل على المجاز الراجح ، وإن لم يسلم له ذلك في مدخول النفي إذا كان شرعيًا لأن الحقيقة الشرعية يمكن نفيها بنفي شرطها أو جزئها فليس هناك مانع من إرادتها والحقيقة خير من المجاز فوجب الحمل عليها(٣).

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول (٢٨/٢) ، ومختصر ابن اللحام (ص/ ١٢٧) ، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٣٠٩/١) .

(٣) ينظر : الأحكام للآمدي (٢٠/٣) ، والمحصول للرازي (٤٦٨/١) ، والمستصفى (٣٥١/١)

الدليل الخامس :

أن هذه الألفاظ التي دخل عليها النفي تحتاج إلى إضمار، ولا سبيل إلى إضمار كل محتمله : لأن الإضمار إنما احتاج إليه للضرورة ، والضرورة تندفع بإضمار فرد فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه .

ونوقش :

بأن إضمار الكل قد يناقض ؛ لأن إضمار الكل يقتضي إثبات أصل الصحة ونفي الصحة معارضة ، وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض فتعين الإجمال .

وأجيب :

لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية إنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع فيكون منتفيًا حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجمال ولكن ألفاظ الشرع محمولة على عرفه ؛ لأنه الغالب ولأنه المحتاج إليه عنه ، فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة[1] .

الدليل السادس :

أن النبي -ﷺ- لا يقصد بالألفاظ الواردة في النصوص المذكورة النفي من طريق اللغة والمشاهدة وإنما يقصد بيان الشرع لأنه مبعوث لبيان الشرعيات فيجب أن يحمل على نفي كل ما يحمله الشرع من كامل أو جائز كما لو قال : لا رجل في الدار لما كان القصد نفي ما يسمى رجلاً في اللغة حمل على كل ما يحتمله الرجل من طويل أو قصير ، ولا يراد به ذلك من جهة الشرع بل من جهة اللغة [2].

(١) ينظر : تشنيف المسامع (٨٣٦/٢ – ٨٣٧) .

(٢) ينظر : التبصرة للشيرازي (ص/٢٠٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤٣٠/٣) ، وشرح اللمع (٢٦١/١) ، والبحر المحيط (٧٥/٥) .

الدليل السابع :

إن الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة وبعض الصلاة لا يقبل إذا لم يتم كما إن صيام بعض اليوم لا يقبل حتى يتم اليوم إذ لا صلاة أي كان.

ونوقش :

أن المقصود من دخول حرف النفي (لا) ليس نفي الصحة على الإطلاق فربما يراد به نفي الكمال كما في قوله -ﷺ - : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف»[١] حيث يراد به نفي الكمال أي لا صلاة كاملة فهي صحيحة إما إذا صلى مع الصف فصلاته أكمل من صلاة الفرد [٢].

الدليل الثامن :

أن عرف الشارع نفي الصحة والمعنى لا عمل شرعي وإن لم يثبت بعرف اللغة وأنه لا بد من إضمار فنفي الصحة أولى لأنه يصير كالعدم فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعذرة[٣] .

ونوقش :

قولهم أن عرف الشارع نفي الصحة قول صحيح لكن ليس على إطلاقه فهذه مسألة تكلم عنها الأصوليون في الحقيقة والمجاز فيما إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فإلى أيهما يصرف؟ فعند الجمهور يصرف إلى الحقيقة ما لم توجد قرينة تعين أن المراد منه المجاز .

فقولهم نفي الصحة أولى ليس على الإطلاق بل يجب أن يقيد بعدم القرينة[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٠/١) كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف ، وابن حبان في صحيحه)(٥٨٠/٥) كتاب الصلاة باب فرض متابعة الإمام ، وراجع التلخيص الحبير (٩٩/٢) ومسند الإمام أحمد (٢٤/٢٦) .

(٢) ينظر : الإحكام لابن حزم (٣٨/٧) .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٣) ، والإحكام للآمدي (٩١٩/٧) .

(٤) ينظر : البحر المحيط (٤٦٨/٣) ، والمستصفى (ص / ٢٧٤) .

المطلب الثالث

مذهب القائلين بأن نفي الحقائق الشرعية يجعلها مجملة وأدلته

ذهب المعتزلة وبعض الشافعية وبعض الحنفية والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية والقاضي عبد الجبار وأبو علي الحبائي وابنه أبو هاشم وأبو عبد الله البصري إلى أن دخول حرف النفي على الحقائق الشرعية يجعل الألفاظ مجملة ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الرأي(١).

قال ابن النجار : وقيل أنه مجمل ؛ لأنه متردد بين اللغوي والشرعي وقيل لأن حمله على نفي الصورة باطل ، فتعين حمله على نفي الحكم والأحكام متساوية ... وقيل عام في نفي الوجود والحكم ، وقيل : عام في نفي الصحة والكمال ، وتساوى الاحتمالات صفة الإجمال(٢).

وقال الشوكاني : ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وأبو عبد الله البصري إلى أنه مجمل ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الرأي(٣).

وقال تاج الدين السبكي : «وذهب القاضي إلى أنه مجمل لتعدد ما يصلح له أن يقدر لتعلق النفي به وامتناع تقدير الكل لاندفاع الضرورة بالبعض وامتناع تقدير بعض معين لعدم الأولوية» (٤).

وقال الجصاص : «اللفظ محتمل للأمرين وليس هو بأحد الوجهين أولى منه بالآخر فحصل الإجمال»(٥).

---

(١) ينظر : المستصفى (٣٥١/١) ، والمحصول للرازي (٤٦٨/١) والإحكام للآمدي (٢١/٣) وفواتح الرحموت (٣٨/٢) وإرشاد الفحول وتشنيف المسامع (٨٣٦/٢) ، وتيسير التحرير (١٧١/٢) .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (٤٣٠/٣) .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول (٢٨/٢) .

(٤) ينظر : تشنيف المسامع للزركشي (٨٣٧/٢) .

(٥) ينظر : الفصول للجصاص (ص/٣٥٢) .

أسباب الإجمال في النفي الداخل على الماهية عند أصحاب هذا الرأي هو:

الأول : أنه ليس المراد نفي الوقوع فإن وقوعها مشاهد ولم يعلم المراد منها فكانت مجملة لأنا نشاهد الذات قد تقع كوقوع الصلاة بدون الفاتحة والوضوء بدون النية فأوهم .

الثاني : أنها مترددة بين نفي الجواز ، ونفي الكمال، ويلزم من تساوي الاحتمالات الإجمال .

الثالث : أنها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم فصارت مجملة[١] .

وبالجملة فإن الحاصل تقرير الإجمال على وجوه [٢]:

الأول : أنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملاً .

الثاني : أنه ظاهر في نفي الوجود وهو لا يمكن لأنه واقع قطعًا فاقتضى ذلك الإجمال .

الثالث : أنه متردد بين نفي الجواز ونفي الوجوب فصار مجملاً .

وقال بعضهم : إن ذات الفعل من الصلاة والصيام موجودة فلا يمكن صرف النفي إليها فوجب صرفه إلى حكم آخر وليس البعض أولى من البعض.

فإما أن يحمل على الكل وهو إضمار من غير ضرورة ؛ ولأنه يفضي إلى التناقض ؛ لأن لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معًا ، وفي نفي

---

(١) ينظر : الغيث الهامع (ص / ٣٥٥) .

(٢) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٣/٢) ، والمحصول للرازي (١٦٦/٣) ، وإرشاد الفحول (ص/ ١٧١) ، وروضة الناظر (ص/ ٩٤) ، والبحر المحيط (٦٦/٣) ، وفواتح الرحموت (٤٥/٢) .

الكمال ثبوت الصحة فيلزم التناقض، أو لا يحمل على شيء من الأحكام بل يتوقف وهذا هو الإجمال[1].

قال القرافي : وإذا دخل النفي على الفعل كان مجملاً عند أبي عبد الله البصري نحو قوله - ﷺ - : « لا صلاة إلا بطهور» ، وقوله - ﷺ - « لا نكاح إلا بولي» لدوران النفي بين الكمال والصحة .... وكما ورد : « لا صلاة إلا بطهور» ، ولزم نفي الإجزاء ورد « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ولزم نفي الكمال فقط فصار النفي مترددًا بين هذين الأمرين فلزم الإجمال[2].

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي القائل بأن حرف النفي الداخل على الحقائق الشرعية يورث الإجمال في الألفاظ بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول :

أن العرف فيما ينفي من الأفعال الشرعية مشترك بين الصحة والكمال يعني كما أنه يراد به نفي الصحة عرفًا في بعض المراد، كذلك يراد به نفي

---

(١) المجمل في اللغة يطلق على المبهم تقول أجملت على زيد كلامي أي أبهمته ويطلق على المجموع تقول أجملت الحساب أي جمعت آحاده وكملت افراده وجعلتها تحت صيغة جامعة ، ويطل المجمل على الخلط وعلى المحصل ورجح الإطلاق الأول إمام الحرمين الجويني ، ورجح الثاني الإمام الرازي والقاضي البيضاوي ، ورجح الأخير تاج الدين الأرموي .

والمجمل في الاصطلاح له تعريفات متعددة منها : ما لم تتضح دلالته أي ما له دلالة غير واضحة ، وعند الحنفية ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف المراد به .

راجع : المصباح المنير ومعجم مقاييس اللغة مادة جمل ، والمحصول (١٦٦/٣) ، والإحكام للآمدي (١٧/٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/ ٢١٦) .

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص / ٢١٧) .

الكمال تعرفًا في بعض آخر، فإذا كان اللفظ مشتركًا عرفًا بين المعنيين لزم الإجمال[١] .

ونوقش هذا الدليل :

أن الاشتراك بينهما عرفًا ممنوع بل إرادة نفي الكمال في بعض الاستعمالات الشرعية مجازًا لاقتضاء الدليل الدال على أن المراد نفي الكمال في خصوصيات المراد ، فهو قرينة معينة للمعنى المجازي مختصة بموارد جزئية وعند انتفاء تلك القرينة يتعين المجازي الأقرب إلى الحقيقة على ما ذكر من غير مزاحمه مجازي آخر فلا إجمال[٢].

الدليل الثاني :

أن هذه الألفاظ مترددة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فالصلاة مترددة بين مطلق الدعاء ، والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ، والصيام مطلق الأمساك، والأمساك الخاص فلا يعلم أيهما المراد ومع تساوي الاحتمالات يقع الإجمال[٣].

ونقوش هذا الدليل :

بأن الشارع إنما يبين الأحكام لا اللغات، وإذا كان كذلك فأن الموضوعات اللغوية بالنسبة للشرعية في كلام الشارع تكون مجازًا، واللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز، كان حمله على الحقيقة أولى ، وعليه فلا إجمال[٤].

---

(١) ينظر : تيسير التحرير (١٧٠/٢) ، وبيان المختصر (٥٩٧/٢) ، والعدة لآبي يعلى (٥١٧/٢) .

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/ ٢١٧) .

(٣) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص/١١٩) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير للنجار (٤٣١/٣) .

(٤) ينظر : تخريج الفروع على الأصول (ص/ ١٢٣) للزنجاني ، وشرح مختصر الروضة (٦٦٤/٢) .

الدليل الثالث :

أن هذه الألفاظ مجملة من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة، وهي غير منتفية ، فيحتاج إلى الإضمار ولا سبيل إلى إضمار كل محتملة لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة والضرورة تندفع بإضمار فرد فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه ؛ لأن إضمار الكل قد يناقض ؛ لأن إضمار الكل يقتضي إثبات أصل الصحة ونفي الصحة معارضة وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض فتعين الإجمال(١).

ونوقش هذا الدليل :

بأن الحقيقة تكون غير منتفية لو حمل اللفظ على غير عرف الشرع، أما إذا حمل على عرف الشرع ، فإنها تكون منتفية حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجمال ولكن ألفاظ الشرع محمولة على عرفه؛ لأنه الغالب ؛ ولأنه المحتاج إليه عنه ، فإنه مبعوث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة(٢).

الدليل الرابع :

أن عرف الشرع مختلف في الكمال والصحة في مثل هذا التركيب لأنه يرد هذا التركيب في الشرع تارة لنفي الصحة ، وأخرى لنفي الكمال وإذا اختلف عرف الشرع فيهما كان اللفظ مجملاً(٣).

ونوقش هذا الدليل :

بأنا لا نسلم أن وروده في الشرع مختلف، بل الاختلاف إنما حصل من اختلاف العلماء في تقديره ، فإن بعضهم يقدر الصحة، وبعضهم يقدر الكمال ، ولئن سلمنا وروده في الشرع مختلف، ولكن لا نسلم أن اختلاف عرف الشرع يوجب الإجمال ؛ لأن اختلاف عرف الشرع إنما يوجب الإجمال حال

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع (٨٣٧/٢) .
(٢) ينظر : المصدر السابق .
(٣) ينظر : بيان المختصر للأصبهاني (٥٩٧/٢) .

تساوي عرف الشرع فيهما وهو ممنوع ؛ لأن عرف الشرع راجح بما ذكرنا فلا إجمال[١].

الدليل الخامس :

أن حمل هذه الألفاظ على نفي الصورة باطل لكونها موجودة حسًا وحقيقة فيتعين حمله على نفي الحكم والحكم دائر بين نفي الأجزاء ونفي الكمال والفضيلة وليس أحدهما بأولى من الآخر في النفي ولا يجوز الحمل عليهما معًا لأنه يؤدي إلى دعوى العموم في المضمر والعموم من أحكام اللفظ وصفاته كما أنه يؤدي إلى التناقض لأن حمل اللفظ على نفي الفضيلة والكمال يقتضي الصحة والجواز وحمله على نفي الجواز يمنع صحة الفعل والفضيلة والجواز معنيان مختلفان واللفظ الواحد لا يجوز حمله على معنيين مختلفين فوجب لتوقف حتى يرد البيان[٢].

ونوقش هذا الدليل :

بأن النفي راجع إلى الحقيقة الشرعية وهو النكاح الشرعي والصلاة الشرعية والصوم الشرعي، ونفي ذلك يكون على الحقيقة، وهذا يكفي عن ادعاء العموم في المضمر وحمل الكلام على المعاني المختلفة .

كما أننا لا نسلم بأن العموم في المضمر غير جائز بل المضمر كالمظهر فيجوز فيه العموم كما يجوز في الظاهر .

كذلك الحمل عليهما لا يؤدي إلى التناقض لأنه لو كان كذلك لما صح الجمع بينهما بصريح النطق كما لا يجوز في سائر المعاني المتناقضة ولهذا يصح أن يقال لا نكاح كامل ولا جائز إلا بولي، فدل ذلك على عدم تناقضهما.

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة (٦٦٤/٢) ، وبيان المختصر للأصبهاني (٥٩٢/١٢) .

(٢) ينظر : الواضح لابن عقيل (٨٣/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤٣١/٣) ، وإرشاد الفحول (٢٦/٢) ، وبذل النظر (ص/ ٢٨٣) ، والتبصرة (ص / ٢٠٤) للشيرازي ، وتشنيف المسامع (٨٣٦/٢) .

وأما كون الفضيلة والجواز معنيين مختلفين فلا يحمل اللفظ عليهما فلا نسلم به؛ لأنه يجوز جمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بشرط إمكان الجمع بينهما[١].

الدليل السادس :

أن أحكام العين غير معقولة عند العرب ، وما لا يعقل في اللغة من ظاهر اللفظ لم يجز حمل الكلام عليه من غير دليل كسائر المجملات [٢].

ونوقش : بأنا لا نسلم أن الأحكام لا تعقل بل هي معقولة ، ألا ترى أنه إذا قال لعبده رفعت عنك جريرتك وأسقطت عنك جنايتك عقل من ذلك أحكام الفعل فبطل ما استدلوا به.

الدليل السابع :

أن النفي في هذه الألفاظ لا يجوز أن يكون راجعًا إلى المذكور من العمل وغيره فإن ذلك كله موجود فوجب أن يكون راجعًا إلى غيره، وذلك الغير يحتمل الجواز والفضيلة وليس أحدهما أولى من الآخر والحمل عليهما لا يجوز ؛ لأنه دعوى العموم في المضمر والعموم من أحكام اللفظ ووصفاته ولأن الحمل عليهما لا يجوز لأنه يؤدي إلى التناقض لأن حمله على نفي الفضيلة والكمال يقتضي صحة الفعل وجوازه ، وحمله على نفي الجواز يمنع صحة الفعل وأن الفضيلة والجواز معنيان مختلفان فلا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان[٣].

ونوقش :

بأن النفي يرجع إلى أحكام المذكور وصفاته وهي وإن لم تكن مذكورة ألا أنها معقولة منه من ظواهر اللفظ ، وما كان معقولاً من اللفظ كان بمنزلة

(١) ينظر : الواضح لابن عقيل (٨٤/٤) ، والتبصرة للشيرازي (ص/٢٠٥).
(٢) ينظر : التبصرة للشيرازي (ص/ ٢٠٦) .
(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٣/٢) ، والتبصرة (ص/ ٢٠٤) .

المنطوق به ، ثم ألا ترى من فحوى الخطاب لما كان معقولاً من ظاهر اللفظ حمل الكلام عليه وإن لم يكن مذكورًا .

ودعوى التناقض غلط لأنه لو كان متناقضًا لما صح الجمع بينهما بصريح النطق[1].

(١) ينظر : البحر المحيط (٨٠/٥) ، وقواطع الأدلة (١٧١/١) ، وشرح اللمع (٢٦٣/١).

المطلب الرابع

تحقيق مذهب القائلين بالتوقف في نفي الحقائق الشرعية وأدلته

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن وافقه إلى التوقف عما تفيده حرف النفي الداخل على الحقائق الشرعية لاحتمال أن تكون الألفاظ مجملة أو لا تكون ولا يوجد دليل على أحدها فنتوقف وقد اختار هذا القول إمام الحرمين في التلخيص ورده في البرهان .

قال الزركشي : الثالث أنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز وهذا الذي صرح به القاضي في التقريب ، وزعم المازري أن القاضي يقول بالتوقف في هذه المسألة قال وهو غير مذهب الإجمال فنقول يحتمل عندي نفي الإجمال ونفي الكمال لا أكثر من ذلك حتى يعلم دليل من أحد الأمرين[1].

الفرق بين القول بالتوقف والقول بالإجمال :

أن المتوقف يقول أن هذه الألفاظ يحتمل أن تكون مجملة، ويحتمل أن لا تكون ولا يوجد دليل على إحداها فالتوقف .

أما القائل بالإجمال فيرى أن اللفظ يحتمل نفي الأجزاء ونفي الحكم ونفي الكمال وهذا دليل على أنها مجملة[2].

أدلة أصحاب هذا الرأي :

١ - أن النفي الداخل على الماهية أو الحقائق الشرعية يجعل الألفاظ دائرة بين احتمال الإجمال واحتمال عدمه ، ولا يوجد دليل صريح يدل على أحدهما لذا يجب التوقف حتى يدل دليل أو قرينة على المراد .

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع (٨٣٥/٢) ، والبحر المحيط (٤٦٦/٣) ، والتلخيص لإمام الحرمين (٢٠٨/١) ، وشرح اللمع (٤٦٠/١) ، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٥/٢) ، والآيات البينات (١١٠/٣) .

(٢) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين (٢٠٨/١) ، وتشنيف المسامع (٨٣٥/٢) ، والبحر المحيط (٤٦٦/٣) .

ونوقش هذا الدليل :

بأن التوقف فيه تعطيل للعمل بالنصوص، كما أن الإعمال خير من الإهمال كما أن الألفاظ تكون ظاهرة في نفي الجواز مجاز في نفي الكمال أو أنها عامة في نفي الوجود ونفي الحكم ، وقد خص العموم بالحس والعقل في نفي الحكم دون نفي الوجود لعدم إرادته .

أو أنها عامة في نفي الجواز والكمال فقط ، أما الوجود فغير معني بالنفي كما قال القاضي أبو يعلى الفراء [١].

٢ - أن النفي في هذه الألفاظ يحتمل الجواز والفضيلة ، وليس أحدهما أولى من الآخر والحمل عليهما لا يجوز؛ لأنه دعوى عموم في المضمر، والعموم من أحكام اللفظ وصفاته؛ ولأن الحمل عليهما لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى التناقض لما فيه من حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فوجب التوقف حتى يدل دليل على المراد[٢].

ونوقش : بجواز حمل اللفظ على معنيين مختلفين ، كما قال الشيرازي وغيره[٣].

(١) ينظر : أصول ابن مفلح (١٠٠٧/٣) ، والعدة لأبي يعلى (٥١٥/٢) ، والتلخيص (٢٠٤/١).

(٢) ينظر : البحر المحيط (٨٠/٥) ، وقواطع الأدلة (١٧١/١) .

(٣) ينظر : التبصرة للشيرازي (ص/ ٢٠٦) .

المطلب الخامس

بيان الراجح من الآراء ووجه الترجيح

بعد عرض الآراء الأصولية في هذه القاعدة وأدلتها يترجح – والله أعلم – أن النفي الداخل على الماهية في مثل هذه الألفاظ يحمل على نفي الصحة لأنه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لانتفاء فائدته والصلاة بغير طهور ، والنكاح بلا ولي لا يفيد فانتفت صحتهما لانتفاء فائدتهما ، ولا يحمل النفي في هذه الألفاظ على نفي الكمال إلا بقرينة صارفة إليه كما في قوله -ﷺ - : « لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان » [(١)] فإن النفي هنا هو الكمال لاتفاق أكثر العلماء على أن من صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته صحت .

وأما من أدعى الإجمال فيكفي في البطلان ما تقدم لمناقشة أدلته .

وأما من نفى إجماله وادعى عمومه في نفي الوجود والأحكام فيرد عليه بأن اللفظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما، وإذا فرض نفي الوجود فإنه لا يتصور بعد ذلك نفي الحكم.

ومثل ذلك في البطلان دعوى عمومه في نفي الكمال والجواز لأن الجواز إذا انتفى لم يعقل معه نفي كمال ومن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز فبطلت دعوى العموم[(٢)].

قال الأصبهاني :« إن ثبت أن الشارع نقله من نفي الصلاة إلى نفي الصلاة الصحيحة فلا إجمال ، وإن لم يثبت عرف شرعي - فالعرف اللغوي في مثل هذا التركيب يقتضي إضمار الفائدة، أي لا فائدة لصلاة إلا بطهور،

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وابن حبان في سننه راجع : تلخيص الحبير ٦٩/٢ .

(٢) ينظر " البرهان لإمام الحرمين (٢١٣/١) ، والبحر المحيط (٤٦٩/٣) ، وبيان المختصر (٥٩٧/٢) ، والمستصفى (ص / ١٨٨) ، وشرح مختصر الروضة (٦٦٥/٢) والمغني لابن قدامه (٣٧٤/٢) حيث نقل اتفاق الأكثرية على صحة صلاة من صلى بحضرة الطعام.

مثل: لا علم إلا ما نفع؛ أي لا فائدة لعلم إلا ما نفع ، فلو فرض انتفاء العرف الشرعي واللغوي في مثل ذلك فنفي الصحة أولى من نفي الفضيلة؛ لأنه إذا انتفى صحة الشيء يصير كالعدم ؛ لأنه حينئذ لا يكون معتدا به بخلاف ما إذا انتفى الفضيلة، فإنه لا يصير كالعدم ؛ لأنه قد يكون معتدا به عند انتفاء الفضيلة، فكان نفي الصحة أقرب إلى الحقيقة المتعذرة التي هي نفي الوجود». (١)

وبالجملة فإن القول بعدم الإجمال هو الراجح لأن صاحب الشرع لا ينفي المشاهدات وإنما ينفي ويثبت الشرعيات فكأنه قال : لا صلاة في الشرع إلا بفاتحة الكتاب، وكذا لا صيام في الشرع إلا بتبييت النية ، وأمثاله وذلك معقول من اللفظ فلا يكون مجملاً ، كما أن القول بنفي الصحة مطلقًا فيه نظر لأنه ترك لدليل لأن حرف النفي الذي دخل على الحقائق الشرعية قد جاءت بعده نصوص بينت صحة الفعل الذي دخل عليه حرف النفي فالقول بنفي الصحة مطلقًا هو عمل بدليل وترك الدليل(٢) لقوله -ﷺ- : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف» واضح في نفي الصحة ، وما روي أن أبا بكرة -رضي الله عنه- دخل المسجد ورسول الله -ﷺ- راكع فكبر وركع ودب حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي من صلاته قال : زاد الله حرصًا ولا تعد »(٣) فقوله: لا تعد ، جوز الصلاة خلف الصف وهو محمول على نفي الكمال والقول بنفي الصحة مطلقًا عمل بالدليل للأول وترك للعمل بالدليل الثاني.

كذلك القول بنفي الصحة مطلقًا مخالف لعرف الاستعمال في اللغة فقد ثبت عندهم نفي الفائدة مع عدم نفي الصحة في قولهم لا علم إلا ما نفع فقد ارادوا باللفظ المنفي نفي الفائدة لا المقصود منه نفي الصحة لأنه لفظ تم به المعنى وقد جاء مستوفيًا لأصول وقواعد اللغة فالقول بنفي الصحة يتناقض معه ، أما القول بنفي الكمال مطلقًا فيه أيضًا نظر لما يأتي: لو كان المقصود منه نفي الكمال فإن النصوص التي تأتي بعده إما أن تكون مؤكدة عدم

(١) ينظر : بيان المختصر (٥٩٧/٢) ، وتيسير التحرير (١٦٩/٢) .
(٢) ينظر : جمع الجوامع (٦٠/٢) ، وشرح الكوكب الساطع (ص/٢٤٦) .
(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٣٢٠/١) كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف، وأحمد في مسنده (٢٢٤/٢٦) .

الصحة فيلزم التعارض بين القول بنفي الصحة وعندئذ بأيهما نأخذ ؟ [1] نلجأ إلى الترجيح والتفصيل جمعًا بين الأدلة وأما أن تكون النصوص الواردة بعد النفي مصرحة بنفي الكمال وهنا يلزم التكرار.

ولذا فإن ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية هو الراجح بشرط التفصيل، وذلك إذا دخل حرف النفي على مسمى حقيقي نظر فيه فإن لم يكن له إلا حكم واحد تعين كقولهم : لا شهادة لمجلود في قذف فلا يراد منه إلا حكم واحد وهو نفي الصحة.

وإذا دخل حرف النفي على مسمى حقيقي له حكمان الصحة والكمال مثل الصلاة فإنه يصرف إلى الصحة – الحقيقة – ولا يصرف إلى الكمال – المجاز- إلا مع القرينة [2].

(١) ينظر : البحر المحيط (٧٩/٥) .

(٢) المستصفي (ص/ ١٨٩) ، والبحر المحيط (٧٩/٥) .

المبحث الرابع

في العلاقة بين نفي الماهية ونفي الإجزاء والقبول والفعل ودلالتهم

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : في العلاقة بين نفي الماهية ونفي الإجزاء ودلالتهما.

المطلب الثاني : في العلاقة بين نفي الماهية ونفي القبول ودلالتهما.

المطلب الثالث : في العلاقة بين نفي الماهية ونفي الفعل ودلالتهما .

المطلب الأول

العلاقة بين نفي الماهية ونفي الإجزاء ودلالتهما

نفي الماهية هو نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء فلما كان النفي الوارد على ما له وجود حسًّا مثل : « لا صلاة إلا بطهور»[١] لا ينفي ذلك حقيقة بل لا بد له من أمر آخر يتعلق النفي به كما قال الأصبهاني وابن النجار وغيرهما[٢].

فحرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل نحو قوله -ﷺ-: « لا صلاة إلا بقراءة »[٣] وقد يراد به نفي الكمال مع إبقاء الأصل لذا فقد ثبت أن حرف النفي قد ينفي به الأصل تارة والكمال تارة أخرى مع ثبات الأصل وغير جائز أن يراد به الأمران جميعًا في حال واحدة ثم ما بعد ذلك فحكمه مختلف فيه عند الإطلاق .

فقال قائلون : اللفظ محتمل للأمر وليس هو بأحد الوجهين أولي منه بالآخر وغير ذلك جائز أن يرادا جميعًا فغير جائز الحكم به على أحد الوجهين دون الآخر إلا بدلالة كسائر الألفاظ المحتملة للمعاني المختلفة التي لا يصح أن ينتظمها لفظ واحد في حال واحدة نحو القرء المحتمل للحيض والطهر ونظائره من الأسماء[٤].

وقال آخرون : هو عند الإطلاق بنفي الأصل أولى منه بنفي الكمال وإنما الحمل على نفي الكمال بدلالة وللجصاص تفصيل حسن فراجعه[٥].

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (٤٦٨/١) وبيان المختصر (٥٩٦/٢) ط دار السلام .

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤/٤) عن أبي هريرة ، وعون المعبود كتاب الصلاة باب (١٣٢) ج(١) ، وأحمد في مسنده (٨/٢) .

(٤) ينظر : أصول الجصاص (ص / ٣٥١) ، والغيث الهامع (ص/ ٣٥٤) ، وفواتح الرحموت (٣٨/٢) .

(٥) ينظر : الفصول في الأصول (ص / ٣٥١ – ٣٥٢) .

وبالجملة فالذي ترجح من نفي الماهية هو نفي الصحة كما ذهب الجمهور ونفي الصحة يلزم منه الفساد .

وأما عن نفي الإجزاء :

فيراد به نفي الشارع الإجزاء عن الفعل نحو قوله -ﷺ- : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب»[1] ، وقوله -ﷺ- : « أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها والعرجاء البيّن ضلعها والكبيرة التي لا تتقي »[2] .

فالإجزاء في اللغة : الكفاية وإن كان يختلف ما يكفي عنه فتارة الإعادة أو التي، وإذا كان معنى الإجزاء في الاصطلاح هو إسقاط التعبد بالمأمور به ثانيًا إعادة أو قضى فالمأمور به الواقعي يجزئ أي لا يجب التعبد به بالإعادة ثانيًا والمأمور به الاضطراري يجزئ أي لا يجب التعبد بالقضاء.

لذا قال بعض الأصوليين أن الإجزاء هو الامتثال أي الإتيان بالمأمور على الوجه الذي أمر به يحقق الإجزاء بالاتفاق .

وقال قوم : الإجزاء هو سقوط القضاء ومن أتى بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء أي سقوط القضاء ، وخالف بعض الأصوليين فقالوا لا يستلزم الإجزاء .

أما إذا نفى الشارع الإجزاء فهل يلزم من النفي الفساد أم أنه يكون صحيح غير مجزئ ؟ خلاف بين الأصوليين وفيه رأيان [3]:

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨/١) رقم ٤٩٠ عن أبي هريرة ، وابن حبان (٩١/٥) رقم ١٧٨٩ ، والدارقطني (٢١/١) .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٥٠/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/٤) رقم ١٨٥٣٧ ، وصححه الألباني في الإرواء (٣٦١/٤) .

(٣) ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٩٨/١) ، وتشنيف المسامع (٦٤٠/٢) .

الرأي الأول :

ذهب بعض الأصوليين إلى نفي الإجزاء يفيد الفساد ، قال الزركشي : «ونفي الإجزاء كنفي القبول ، وقيل : أولى بالفساد ... والأصح القطع أنه لنفي القبول »[١].

واستدل أصحاب هذا الرأي :

١ - أن نفي الإجزاء أدل على الفساد من نفي القبول لأن الصحة قد توجد مع القبول بخلاف الإجزاء فإنه لا توجد الصحة معه .

٢ - أن نفي الإجزاء يفيد الفساد لأن الإجزاء معناه الكفاية في سقوط الطلب فنفيه يعني عدم الكفاية في إسقاط الطلب [٢].

الرأي الثاني :

ذهب فريق من العلماء إلى أن نفي الإجزاء قد يفيد الصحة[٣].

واستدلوا على رأيهم :

أن نفي الإجزاء يفيد الصحة بناء أن معنى الإجزاء سقوط القضاء ومعنى الصحة موافقة الأمر وما لا يسقط القضاء قد يصح مثل صلاة فاقد الطهورين عند الشافعية فهي موافقة للأمر لكنها غير مسقطة للقضاء [٤].

ونوقش هذا الرأي :

أن الصحة قد حصلت من خارج فلا يفيدها نفي الإجزاء وإنما دل عليها الدليل الخارجي .

وأجيب : بأن المراد بهذا القول أنه قد يجامعها ولا ينافيها[٥].

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع (٦٤٠/٢) .
(٢) ينظر : شرح المحلى (٣٩٨/١) ، والحاوي (٣٢٥/١) ، وروضة الطالبين (٢٣٤/١).
(٣) ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٩٨/١) .
(٤) ينظر : روضة الطالبين (٢٣٤/١) ، وشرح المحلى (٣٩٨/١) .
(٥) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود (١٩٩/١) .

الترجيح :

لعل الراجح من هذه الآراء – والله أعلم – أن نفي الإجزاء يدل على الفساد لأن المتبادر إلى الذهن من نفي الإجزاء عدم الاعتداد بالعبادة المنفي الإجزاء عنها وحيث وجدت الصحة من نفي الإجزاء فذلك لقيام دليل خارجي يدل عليها[١] .

وعلى القول القائل بأن نفي الإجزاء أدل على الفساد من نفي القبول فيكون نفي الإجزاء مساويًا لنفي الصحة ، وهذا من حيث المدلول في النفي ، أما من حيث شمولية الإطلاق ، فإن إطلاق الصحة أعم من إطلاق الأجزاء وذلك لأن الإجزاء وصف للعبادة فقط ، أما الصحة فتوصف بها العبادة والمعاملات كما أن الإجزاء اختلف في وصف النوافل به، أما الصحة فتوصف بها الفرائض والنوافل معًا[٢] .

أما فيما يتعلق بنفي الماهية ودلالته على الفساد فيلزم المذهب القائل بأن حرف النفي الداخل على الماهية ينصرف إلى نفي الصحة التي هي جزء مفهوم الاسم الشرعي كما قال صاحب تيسير التحرير لأن المتبادر إلى الفهم من نفي الفعل الشرعي أحد أمرين نفي الوجود وهو الأظهر ، ونفي الصحة وبينهما تلازم حيث إن نفي الصحة مستلزم لنفي الوجود والعكس وإذا لم يوجد عرف صارف إلى نفي الكمال لزم تقدير الصحة ؛ لأنها الأقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال .

كما أن نفي الوجود بدون الصحة غير صادق فلا تصح إرادته فتعين أن يراد نفي الصحة ويلزم من نفي الصحة حصول الفساد – والله أعلم – فصارت العلاقة بين نفي الماهية ونفي الإجزاء علاقة عموم وخصوص عموم من جهة النفي وخصوص فيما وقع عليه النفي [٣].

---

(١) ينظر : حاشية البناني (٣٩٨/١) على شرح المحلى لجمع الجوامع .
(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص/ ٧٨) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١٠٣/١) ، وتيسير التحرير (٢٣٦/٢) .
(٣) ينظر تيسير التحرير (١٦٩/١) ، وتشنيف المسامع (٦٤٠/٢).

المطلب الثاني

علاقة نفي الماهية بنفي القبول ودلالتهما

كما قلنا – آنفًا – أن نفي الماهية هو نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء ، ورجح الجمهور من العلماء إضمار الصحة وعليه فلزم من نفي الماهية عدم الصحة ، أما نفي القبول والذي يراد به أمرين :

الأول : ترتب الغرض المطلوب من الشرع على الشيء يقال : قبل فلان عذر فلان ، إذا رتب عليه الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة ، وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان .

الثاني : أن القبول هو كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب وعلى ذلك فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا يلزم من الصحة القبول فقد توجد صحة بدون لازم القبول وهو الثواب(١).

واعلم أن الصحة عند الفقهاء وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء فلا يحتاج إلى الفعل مرة ثانية (٢).

أما عند المتكلمين فالصحة عندهم هي موافقة أمر الشارع سواء أجزأ وأسقط القضاء أم لا بناء على ظن المكلف لا في الواقع(٣).

وبناء على ما سبق فإذا نفى الشارع القبول عن فعل من الأفعال فعلام يدل؟ خلاف بين الأصوليين آل إلى قولين :(٤)

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع (٦٣٨/٢) ، وجمع الجوامع (٦٣٩/٢) وشرح الكوكب المثير (٤٧٠/١) .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (١٨٦/١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/٧٦) ، والبحر المحيط (٣١٣/١) .

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (١٢١/١) والإحكام للآمدي (١٨٦/١)، والبحر المحيط (٣١٣/١).

(٤) ينظر : جمع الجوامع (٦٣٩/٢) ، وتشنيف المسامع (٦٣٨/٢) ، وشرح الكوكب المنير (ص/ ٤٧٠١) والإحكام للآمدي (١٨٦/١) ، والواضح لابن عقيل (٢٤٥/٣) ، والبحر المحيط (٣١٣/١) .

القول الأول :

أن نفي القبول يدل على الصحة حيث لا تلازم بين الصحة والقبول لأن القبول أخص من الصحة ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وبالتالي قد ينفي القبول وتوجد الصحة، ويكون أثر نفي القبول في الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء .

كما أن الاتفاق قد وقع على صحة بعض الأفعال فلو لم يكن نفي القبول دالاً على الصحة لما وقع لكن التالي باطل حيث وقع صحة بعض الأفعال التي ورد فيها نفي القبول نحو قوله -ﷺ- : « من آتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا »[1] ، وقوله -ﷺ- : « من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»[2] ، فالدلالة من هذه الأحاديث تنصرف إلى أن تفي القبول فيها منصرف إلى نفي الثواب فقط أما الصلاة فصحيحة نظرًا لتوافر شروطها والمعصية افقدت الثواب .

وقيل إن الدلالة على الصحة جاءت من دليل خارج مخرج عن محل النزاع[3].

القول الثاني :

أن نفي القبول يدل على الفساد ، وبه قال الحنابلة ومن وافقهم ورجحه ابن عقيل[4].

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان رقم (٢١٢٥)، ورقم (٢٢٣٠) .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٢٠/٢) كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل صلاته ، وأخرجه الدارقطني (٢٤٧/٤) ، وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٣) ينظر : حاشية العطار (٥٠٥/١) .

(٤) ينظر : الواضح لابن عقيل (٢٤٥/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤٦٩/١) ، وتشنيف المسامع (١٣٩/٢) .

وقد استندوا إلى وقوع الاتفاق على استفادة فساد العمل من نفي القبول نحو قوله -ﷺ- : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(١)]، وقوله -ﷺ- : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[(٢)].

حيث أجمع العلماء على أن المراد من هذه الأحاديث نفي الصحة .

وأجيب : بأن لحوق الفساد في هذه الحالات إنما هو لفقدان بعض الشروط دون الاستفادة من نفي القبول . كما أن القبول والصحة متلازمان فيلزم من نفي القبول نفي الصحة والعكس ، وذلك من جهة أن القبول معناه ترتب الأثر المقصود فإذا انتفى كان دليلاً على مشادة .

وأجيب : بأن هناك أدلة على نفي القبول عن بعض العبادات مع كونها صحيحة تبرئ ذمة صاحبها[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور (ص/٥٢) رقم (١٣٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (ص/١١٩) رقم الحديث (٢٢٤/١) .

(٣) ينظر : تشنيف المسامع (٦٣٩/٢) .

المبحث الخامس

في تطبيقات فقهية على نفي الحقائق الشرعية

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : في اشتراط النية في الوضوء والغسل .

المسألة الثانية : في حكم الصلاة خلف الصف منفردًا .

المسألة الثالثة : في قراءة الفاتحة في الصلاة .

المسألة الرابعة : في تبييت النية في صوم رمضان .

المسألة الخامسة : في النكاح بغير ولي .

المبحث الخامس
في تطبيقات فقهية على نفي الحقائق الشرعية
المسألة الأولى
اشتراط النية في الوضوء والغسل

اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الوضوء والغسل وفيه مذهبان[١]:

المذهب الأول :

أن النية ليست بشرط في الوضوء والغسل عند الحنفية ومن وافقهم لأن النبي -ﷺ- علم الأعرابي الوضوء ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام[٢] ، وقد حملوا حديث لا عمل إلا بنية على نفي الكمال أو الفضيلة[٣].

المذهب الثاني :

أن النية شرط في الوضوء والغسل وبه قال مالك والشافعي وأحمد[٤] واستندوا لأحاديث وردت في الباب نحو : « ليس للمرء من عمله إلا ما

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢٩/١) ، واللباب في شرح الكتاب (١٠/١) ، وإيثار الإنصاف (ص/٧٥) ، ومواهب الجليل (٢٣٠/١) ، والخرشي على مختصر خليل (١٢٩/١) والأم للشافعي (٢٥/١) ، ونهاية المحتاج (١٤١/١) ، والمجموع للنووي (٣٣٣/١) ، والإنصاف (١٤٢/١) للمرادي ، وكشاف القناع (٨٥/١) واختلاف الفقهاء للمروزي (ص/١٥٨) ، والمغني (٢٥٣/١) ، والمحلى (٧٤/١) .

(٢) جاء في البخاري (١٣٢/٧) في الاستئذان ... « فقال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر .... »الحديث ، وأخرجه مسلم (٢٩٨/١) في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٧) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩/١) ، واللباب في شرح الكتاب (١٠/١) ، وإيثار الأنصاف (ص/٧٧) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٣٣/١) ، والأم للشافعي (٢٥/١) ، ومواهب الجليل (٢٣٠/١) والخرشي على مختصر خليل (١٢٩/١) ، والإنصاف للمرداوي (١٤٢/١) ، وبداية المجتهد (٦٨/١) ، والمبدع (١١٦/١) .

نواه، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم ينو»[١] ، وإليه ذهب عمر وابن مسعود[٢] ، ولأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال ما يحمل عليها أو حملوا قوله -ﷺ- لا ضوء على نفي الصحة ، أو نفي الجواز وهو الأقرب إلى نفي الحقيقة وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نفي نية وإنما المراد حكم العمل لا يثبت إلا بنص ، وقالوا أن في تقدير نفي الكمال منافاة لتقدير الصحة إذ نفي الكمال إثبات للصحة فلا يصح تقديره مع تقدير نفي الصحة منه .

وقال ابن السمعاني : « يجوز انتفاء الفضيلة مع انتفاء الجواز لأنه لا بد من وجود الجواز فيتصور انتفاء الفضيلة»[٣] .

(١) عزاه صاحب حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر (ص/٣٢) للبيهقي في شُعب الإيمان عن أنس بلفظ لا عمل لمن لا نية له .

(٢) ينظر : إيثار الإنصاف لابن قزاوغلي (ص/ ٧٧) واختلاف الفقهاء (ص/١٥٨) .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي (٢١٦/٤) والمنتهى لابن الحاجب (ص/٨٠).

المسألة الثانية

حكم الصلاة خلف الصف منفرداً

اختلف الفقهاء فيمن صلى خلف الصف وحده هل يعيد الصلاة أم أن صلاته جائزة؟ فيه مذهبان :

المذهب الأول :

ذهب الشافعي ومالك والحنفية إلى جواز صلاة من صلى خلف الصف منفردًا وبه قال سفيان الثوري حيث حكاه عنه الترمذي والعيني[١]، وإن كان البعض قد صرح بالكراهة وقيد قيدها أولئك بحالة عدم وجود فرجة في الصف[٢] .

قال ابن القيم : أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم وتعذر عليه الدخول في الصف صحت صلاته للحاجة لأن واجبات الصلاة تسقط بالعجز[٣].

وعليه فإن النفي الداخل على الماهية في قوله -ﷺ- : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يحمل على نفي الكمال ، لوجود قرائن صارفة للنفي إلى نفي الكمال كما قال صاحب المبسوط وغيره[٤].

(١) ينظر : المغني (٤١/٢) ، والشرح الكبير (٦٣/٢) ، والكافي (٢٤٨/١) ، والمبدع (٨٣/٢) وكشاف القناع (٥٧٣/١) ، وبداية المجتهد (١٥٢/١) ، والمجموع (٩٢/٤) ، والأم (١٦٩/١) ، وروضة الطالبين (٣٦٠/١) ، ومعارف السنن شرح الترمذي (٣///)

(٢) ينظر : المجموع للنووي (١٩٢/٤) ، والأم للشافعي (١٦٩/١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣٥٩/٢) .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣) ، والبحر المحيط (١٥٦/٤) (٤٦٦/٣) ، والغيث الهامع (٢٤١/٢) ، والمبسط (١٩٢/١) ، والبناية (٤٢/٢) .

المذهب الثاني :

ذهب الإمام أحمد وإسحاق أن من صلى خلف الصف وحده يلزمه أن تعيد الصلاة حكاه الترمذي وابن قدامة وابن رشد عن إسحاق(١).

وهو مبني على حمل اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة وثبت له عرف في الشرع فعند اطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا بدليل وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة للعرف الشرعي .

وهذا المذهب استثناء على القاعدة في كون حرف النفي الداخل على الماهية في قوله -ﷺ- : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف» (٢) وهو ما اختار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والنخعي وحماد(٣).

(١) ينظر : المغني (٤١/٢) ، والشرح الكبير (٦٣/٢) ، والكافي (٢٤٨/١) ، وكشاف القناع (٥٧٣/١) .

(٢) الحديث الوارد في المسألة هو ما رواه الترمذي وحسنه أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي -ﷺ- أن يعيد صلاته . راجع : فتح الباري (٤٨٨/١) ، والنسائي (١١٨/٢) ، ومسلم (١٦٢/٥) ، وسنن أبي داود (٤٤٠/١) ، وعبد الرازق في مصنفه (٢٨٢/٢) ، والبيهقي (١٠٦/٣) .

(٣) ينظر : المحلى لابن حزم (٥٦/٤) ، والمغني (٢٣٥/٢) ، وبدائع الفوائد لابن القيم (٨٥/٣) .

المسألة الثالثة

قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وفيه مذاهب:

المذهب الأول :

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية وسواء أكان المصلي إمامًا أو مأمومًا لقوله -ﷺ- : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)] حيث حملوا النفي الداخل على الماهية على نفي صحة الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لأن لفظ « الصلاة » له عرف لغوي وعرف شرعي فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا بدليل وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة للعرف الشرعي لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم وبه قال الشافعية ومن وافقهم . [(٢)]

المذهب الثاني :

عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية فالمأموم يصلي ساكتًا لقوله -ﷺ- في حديث جابر -رضي الله عنه - : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [(٣)]، وحملوا النفي الوارد في حديث النبي -

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٢) بفتح الباري، ومسلم بشرح النووي (١٠١/٤) ، والنسائي (٣٩/٢) ، وابن ماجه في سننه (٢٧٣/١) عن عبادة بن الصامت ، والبيهقي في سننه (٣٨/٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٣٢٣/٣ ، والمهذب (١٠٤/١) ، وروضة الطالبين (٢٤١/١) ، ومغني المحتاج (١٥٦/١) ، ومعالم السنن (٥٩١/١) ، واختلاف الفقهاء (ص/١٣٣).

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه (٢٧٧/١) ، والبيهقي (١٥٩/٢) ، والدارقطني (٢٥/١) ، وأحمد (٣٣٩/٣) .

ﷺ- : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على نفي الكمال وهو رأي الحنفية [1].

المذهب الثالث :

ذهب الإمام مالك وأحمد إلى استحباب وجوب القراءة في الصلاة السرية وعدم وجوب القراءة في الصلاة الجهرية جمعًا بين الأدلة[2] .

ولعل الثالث هو الراجح لتوسطه واعتداله .

(١) ينظر : المبسوط (١٩٦/٣) ، وبدائع الصنائع (٢٣٥/١) ، وشرح معاني الآثار (٢١٨/١) ، ومعارف السنن (١٨٤/٣) ، وفقه النخعي (٤٣٠/٢) .

(٢) ينظر : المغني (٦٠٠/١) ، والكافي (١٦٧/١) ، والمبدع (٥١/٢) ، والموطأ (١٥٩/١) ، والمدونة (٧٠/١) .

المسألة الرابعة

تبييت النية في صوم رمضان

اختلف الفقهاء في وجوب تبييت النية في صوم رمضان وفيه مذهبان:

المذهب الأول :

ذهب الشافعي وأحمد ومن وافقهما إلى أنه لا يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر بل لا بد من تبييت النية عملاً بقوله -ﷺ- : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[١] فيجب العمل بمقتضاه[٢] لأن الإمساك اللغوي الحقيقي لا يجوز أن يكون مرادًا للنبي -ﷺ- وإذا لم يكن مرادًا بطل أحد القسمين وتعين الآخر وهو نفي الصوم الشرعي كما أن النبي -ﷺ- قال : « ولكل امرئ ما نوى»[٣] وهذا لم ينو الفرض ولا غيره فيكون صومه غير صحيح [٤].

وذهب الحنفية والقدرية ومن وافقهم إلى صحة صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية واجب آخر وبنية النفل وذلك لتردد لفظ الصيام الوارد في الحديث بين احتمالين الأول: نفي الصوم الحقيقي الذي هو الإمساك وبين نفي الصوم الشرعي ، ومع الاحتمال وقع الإجمال[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي في سننه (١٩٦/٤) ، والبيهقي في سننه (٢١٣/٤) ، والطحاوي في مشكل معاني الآثار (٣٢٥/١) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٧/٤) ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه كلهم بنحو لفظه . راجع : ميل الأوطار للشوكاني (٢٠٧/٤) .

(٢) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص/ ١١٧) ط مؤسسة الرسالة .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣٥!/١) ، ومسلم في صحيحه (٥٣/١٣) ، وأبو داود (٦٥١/٢) ، والترمذي (٢٨٣/٥) .

(٤) ينظر : إيثار الانصاف في آثار الخلاف لابن قزاوغلي سبط بن الجوزي (ص/ ١٤٣) مكتبة الملك فهد .

(٥) ينظر : شرح البداية (١١٨/١) ، وتبيين الحقائق (٣١٥/١) ، وإيثار الانصاف (ص/١٤٣) ، وراجع في محتوى المذهب الأول في المجموع للنووي (٢٦٠/٦) وفتح

وقد احتجوا بحديث : « الصوم لي وأنا أجزي به»[1] فدل على أن جملة الصيام يقع لله تعالى[2] ، وهذا مبني على الخلاف في حرف النفي الداخل على الماهية حيث ذهب الجمهور إلى أن النفي المضاف إلى جنس الفعل لا يجعل اللفظ من المجملات ويجب العمل به .

وذهب الحنفية إلى اعتبار النفي الداخل على الماهية يجعل اللفظ من المجملات فتتوقف حتى يأتي دليل .

الوهاب بشرح منهج الطلاب (١١٩/١) ، والإنصاف للمرداوي (٣٩٣/٣) ، وتخريج الفروع للزنجاني (ص/١١٧) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (١٩٧/٨) ، ومسلم في صحيحه (٨٠٧/٢) ، ومالك في الموطأ (ص/١٣٦) ، والترمذي في سننه (١٣٦/٣) .

(٢) راجع : إيثار الانصاف (ص/١٤٣) .

المسألة الخامسة

عقد النكاح بغير ولي

اختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح إذا لم يباشره ولي وسبب الاختلاف هو تردد لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز جراء دخول حرف النفي على ماهية النكاح فمن إراده الحقيقة قال بعدم صحة النكاح بغير ولي ، ومن رأى إرادة المجاز قال بجواز النكاح ولو لم يباشره ولي وللفقهاء في الفرع مذهبان:

المذهب الأول :

ذهب الشافعي وأحمد والأوزاعي وابن المبارك وسفيان الثوري وإسحاق على عدم صحة النكاح بغير ولي وفرق المالكية بين الشريفة والوضيعة فاشترطوا الولي في الأولى دون الثانية [١].

واحتج أصحاب هذا المذهب بقوله -ﷺ- : « لا نكاح إلا بولي»[٢] حيث حملوا لفظ النكاح الوارد في الحديث على حقيقة فقالوا بنفي النكاح وعدم صحته إذا لم يباشره ولي، وإراده حقيقة متعينة لإمكانها فيكون معنى الحديث لا نكاح صحيح بغير ولي وذلك طبقًا لمذهب الجمهور القائل بأن حرف النفي الداخل على الألفاظ لا يدخلها في دائرة الإجمال وعليه فتكون الألفاظ مبينة وليست مجملة ويلزم إضمار الصحة حملاً للفظ الصلاة على حقيقته الشرعية [٣] .

---

(١) ينظر : الأم للشافعي (١٢/٥) ، ومغني المحتاج (١٤٧/٣) ، وتكملة المجموع (٣٠٢/١٥) ، والمغني (٧٣٧/٧) والإشراف (٣٣/٤) ، واختلاف الفقهاء للمروزي ط(ص/٢١٨) ، والمدونة (١٧٠/٢) ، والمنتقى (٢٧٠/٣) والإنصاف (٦٦/٨) ، والمبدع (٢٧/٧) .

(٢) رواه أبو داود (٥٦٨/٢) ، وأحمد (٤١٣/٤) ، والترمذي (٢٢٦/٤) ، وابن ماجه (٦٠٥/١) ، والدارقطني (٢١٩/٣) .

(٣) حكى ذلك عنهم الترمذي في السنن (٢٣٤/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٤١/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (٣٣/٤) .

المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية إلى جواز النكاح بغير ولي ، وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية إذا تزوجت بغير ولي فالنكاح موقوف حتى يرفع إلى الحاكم فينظر فيه فإن كان ولي التزويج كفوًا أمر الحاكم الولي أن يجيز والنكاح ، فإن أجاز النكاح وإلا أجازه الحاكم .

وقد اعتبر أصحاب هذا المذهب أن لفظ النكاح الوارد في قوله -ﷺ- : « لا نكاح إلا بولي» يراد به المعنى المجازي للقرائن الصارفة ، والمعنى لا نكاح مستحب أو لا نكاح كامل إلا بولي [1].

(١) ينظر : شرح القدير (٣٩١/٢) ، وبدائع الصنائع (١٣٦٤/٣) ، والمبسوط (١٩٦/٤) ، وعمدة القارئ (١١٦/٢٠) ، وحاشية ابن عابدين (٥٥/٣) ، وراجع أيضًا : إحكام الفقهاء للمروزي (ص/٢١٨) .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر لله العاصم من الزلات والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد -ﷺ- ذي المعجزات الظاهرات .

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع بحث « نفي الحقائق الشرعية دراسة أصولية تطبيقية » ، فقد استبان لي النتائج التالية :

١- أن حرف النفي (لا) من الحروف التي لها استعمالات كثيرة في اللغة العربية لكن الذي يخص موضوع بحثي هذا والذي له أثره العملي في قبول أو رد أو صحة وبطلان العمل هو الاستعمال المتعلق بنفي الجنس وهو الداخل على الحقائق الشرعية .

٢- أن أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة وكان منها حرف النفي الداخل على الماهية أو الحقائق الشرعية ، وهو واضح من التطبيقات الفقهية الواردة في البحث مثل صلاة المنفرد خلف الصف ، والنكاح بغير ولي واشتراط النية وغير ذلك من المسائل .

٣- أن معرفة اثر القواعد والأصول في استنباط أحكام الشرعية مهم جدًا في الوقوف على طبيعة الحكم الفقهي إذ لا يكفي أن تعرف دليل الحكم دون معرفة وجه الدلالة أو وجه الاستنباط .

٤- أن رد الفروع إلى الأصول – كما في التطبيقات – وبيان التي منها ينبع الاختلاف وإليها يرجع دليل أن العلماء فيما استنبطوه من أحكام لم يكن وليد الهوى والعبث وإنما هو اختلاف ناتج عن أسباب موضوعية يعذر لمثلها المخطئ ويحمد عليها المصيب ويؤجر عليها الجميع لذلك من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

٥- لهذه القاعدة محل البحث صلة وثيقة بعلوم اللغة والجدل والأصول وبالاطلاع والوقوف على مسائله يكسب الباحث دربة في تحقيق المسائل وتقرير الدلائل وملكه في حسن الجدل والمناظرة .

٦- أن الخلاف الحاصل بين العلماء في دخول حرف النفي على الماهية أو الحقائق الشرعية يرجع سببه إلى إثبات الحقائق الشرعية فالجمهور على أن هذه الألفاظ ليست مجملة بناء على

القول بثبوت الحقائق الشرعية وأن الشرعي مخصوص بالصحيح وأنه محمول على الشرعي دون اللغوي ولا وجه للإجمال لأن الحقيقة الشرعية إذا اختل منها ركن أو شرط صح نفيها لأن الشرعي ما كان تامًا للأركان والشروط ونفي الحقيقة لا يحتاج إلى إضمار فلا إجمال .

وهناك من العلماء من قال بحصول الإجمال في الألفاظ والحقائق الشرعية جراء دخول حرف النفي على الماهية بناء على نفيهم الحقائق الشرعية وأن الشرعي للأعم من الصحيح والفاسد وأنه متردد بين احتمال نفي الوجود ونفي الحكم ، ونفي الحوار ، ونفي الكمال ، مع الاحتمال يبقى الإجمال .

أهم مصادر البحث

أولاً : **القرآن الكريم** : جلَّ من أنزله .

ثانياً : **التفسير وعلومه** :

١) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ط دار التراث .
٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط عيسى الحلبي .
٣) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ط دار المصحف.
٤) البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي ط السعادة .
٥) البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ط دار المعرفة .
٦) التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ط دار الفكر.
٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط مكتبة التراث .
٨) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ط المعرفة بيروت .
٩) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ط الهيئة المصرية للكتاب .

ثالثا : **الحديث وعلومه** :

١٠) بدائع المنن في ترتيب الشرائع والسنن لأحمد البنا ط الأنوار المحمدية .
١١) تهذيب التهذيب لابن حجر – ط الهند .
١٢) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني – ط الطباعة الفنية .
١٣) سنن أبي داود سليمان بن شعث – ط الحلبي .
١٤) سنن النسائي أبو عبد الرحمن بن شعث – ط الحلبي .
١٥) سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي – ط الحلبي .
١٦) سنن البيهقي للبيهقي – ط الهند .
١٧) سنن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد – ط المتحدة .
١٨) سنن الدارمي عبد الرحمن – ط دار المحاسن .

١٩) شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي – ط الحلبي .
٢٠) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل – ط الشعب .
٢١) صحيح مسلم محمد بن الحجاج – ط عيسى البابي الحلبي.
٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – ط السلفية.
٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي – ط الحديث .
٢٤) المستدرك للحاكم النيسابوري – ط مكتبة القدس .
٢٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل – ط دار المعارف .
٢٦) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي – ط المكتبة الإسلامية .

رابعا : أصول الفقه :

٢٧) الإبهاج بشرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي –ط مكتبة صبيح .
٢٨) أحكام الفصول لأبي سليمان الوليد بن خلف الباجي .
٢٩) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي – ط صبيح .
٣٠) الإحكام فغي أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي – ط الأنوار .
٣١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ط الحلبي .
٣٢) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي – ط دار المعرفة.
٣٣) الفصول في الأصول للجصاص – ط وزارة الأوقاف .
٣٤) أصول الشاشي أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم – ط الحجر .
٣٥) أصول الفقه لأبي النور زهير – ط مخيمر بالقاهرة .
٣٦) إعلام الموقعين لابن القيم – ط الكليات الأزهرية .
٣٧) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني – ط قطر .
٣٨) البحر المحيط للزركشي – ط الأوقاف الكويتية .
٣٩) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي – ط دار الفكر.
٤٠) التحصيل لسراج الدين الأرموي – ط مؤسسة الرسالة .
٤١) تيسير التحرير شرح أمير بادشاه – ط دار البار .
٤٢) حاشية العطار على جمع الجوامع – ط بيروت .
٤٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة – ط المعارف .

٤٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الأسنوي – ط صبيح.
٤٥) شرح الكوكب المنير للقنوجي بن النجار – ط السنة المحمدية .
٤٦) شرح اللمع للشيرازي أبو إسحاق الشيخ .
٤٧) شرح مختصر المنتهى وهو شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب – ط الكليات الأزهرية .
٤٨) كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري – ط دار الكتاب العربي.
٤٩) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي – ط الحلبي .
٥٠) المسودة لآل تيمية تحقيق الزميل الدكتور / أحمد الزروي – ط دار الفضيلة .
٥١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري – ط دمشق .
٥٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي سلسلة الرسائل العلمية مكة .
٥٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي – ط دار الفكر.
٥٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي – ط الفاروق.
٥٥) نهاية الوصول في رواية الصول لصفي الدين الهندي – ط المكتبة التجارية مكة .
٥٦) المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي – ط دار إحياء التراث .
٥٧) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي .

خامسا : **فقه المذاهب المقارنة** :

٥٨) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي – ط دار المعرفة .
٥٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني – ط دار الكتب.
٦٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – ط الحلبي .
٦١) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – ط الحلبي.
٦٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي – ط الحلبي.

٦٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين لشرف الدين النووي – ط دار الكتب.
٦٤) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – ط التجارية .
٦٥) المحلى لابن حزم الأندلسي – ط دار الآفاق.
٦٦) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن قزاوغلي – ط سلسلة الرسائل العلمية .
٦٧) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون – ط دار الفكر .
٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني – ط دار الكتاب.

سادسا : المعاجم وكتب اللغة :

٦٩) أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم الزمخشري – ط الهيئة المصرية.
٧٠) القاموس المحيط للشيخ مجد الدين يعقوب الفيروزآبادي –ط الحسنية .
٧١) لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل بن منظور – ط المعارف .
٧٢) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – ط دار المعارف .
٧٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس – ط مصطفى البابي الحلبي .
٧٤) المعجم الوجيز في اللغة العربي – ط وزارة المعارف .

سابعا : التاريخ :

٧٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن عبد البر – ط الكليات الأزهرية .
٧٦) البداية والنهاية لابن كثير – ط السعادة .
٧٧) تذكرة الحفاظ للذهبي – ط عيسى البابي الحلبي .

ثامنا : مصادر أخرى متفرقة :

٧٨) تقريب الوصول لابن حزي – ط المدينة المنورة .
٧٩) قواطع الأدلة لابن السمعالي أبي منصور – ط دار الكتب العلمية.
٨٠) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور / مصطفى سعيد الخن – ط مؤسسة الرسالة .
٨١) النفي والإثبات عند الأصوليين محمد سالم ولد محمد أحمد – ط مكتبة الرشد.

٨٢) بيان المختصر لبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني – ط دار السلام للطباعة والنشر .
٨٣) اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي – ط أضواء السلف .
٨٤) أساليب النفي في القرآن الكريم لأحمد ماهر البقري – ط نشر المكتب العربي الحديث ١٩٨٩م .
٨٥) أساليب النفي في اللغة العربية للدكتور / مصطفى النحاس – كلية الآداب جامعة الكويت .